

رسالة

في التفريق بين أصل العبادة ووصفها



تأليف

الفقير إلى عضوريه

وليد بن راشد السعيدان

طبع بإشراف المكتب العلمي

للفقير إلى عضوريه

وليد بن راشد السعيدان

حفظه الله

رسالة في التفريق بين
أصل العبادة ووصفها

سلسلة إصدارات المكتب العلمي للفقير إلى عضوريه

وليد بن راشد السعيدان

[٢]

رسالة في التفريق بين أصل العبادة ووصفها

تأليف

الفقير إلى عضوريه القدير

وليد بن راشد السعيدان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

(ج) دار كنوز إشبيليا للنشر والنزيع الرياض ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعيدان، وليد راشد

رسالة في التفريق بين أصل العبادة ووصفها/

وليد راشد السعيدان الرياض ١٤٣٦هـ

٢٤٠١٧ صفحة

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٥٥-٦٣-٩

١. العبادات (فقه إسلامي) - العنوان

١٤٣٦/٤٧٨٢

ديوي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٤٧٨٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٥٥-٦٣-٩

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

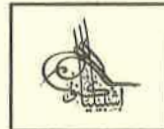
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

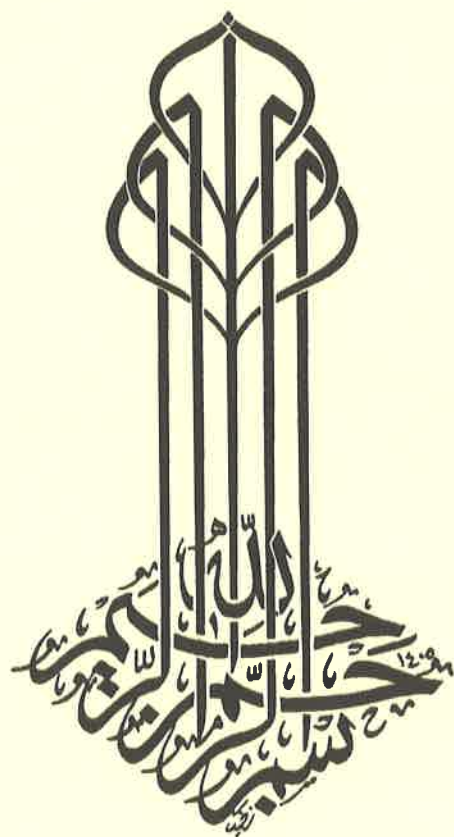
دار كنوز إشبيليا للنشر والنزيع

المملكة العربية السعودية ص ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com





مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً ..

ثم أمّا بعد:

فيا رب أسألك باسمك الأعظم الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت ، أن تريننا الحق حقًا وترزقنا اتباعه وترينا الباطل باطلاً وترزقنا اجتنابه ، وأن تهدي قلوبنا وتشرح صدورنا وتعيننا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن تكفيننا شر الجدل بلا علم ولا برهان ، وأن لا تجعلنا من المجادلين في الحق بعد بيانه ، وأن ترسخ في قلوبنا محبة الحق والرضا به ، يا رب أسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام أن ترحمنا برحمتك وتحفظنا بحفظك وتحسن لنا الخاتمة ، وأن تثقل موازيننا وتدخلنا الجنة بلا حساب ولا عذاب إنك خير مسئول .

فيقول الفقير العاجز إلى ربه العلي القدير الكامل من كل وجه وليد بن راشد بن سعيدان: فإنني لما رأيت من كثير من أهل زماننا الخلط بين أصل العبادة ووصفها وانبنى على ذلك الخلط كثير من البدع القولية والعملية ، أحببت أن أشارك أهل العلم - رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى - ببيان ذلك الأمر ، وأوضحه توضيحًا كاملاً - إن شاء الله تعالى - .

وأطنب في ذكر الفروع والأمثلة عليه بما لا يدع فيه مجالاً للشك والخفاء والاضطراب ، والله أسأل أن يمنَّ على عبده الضعيف بإتمامه على أحسن الوجوه وأتم الأحوال ، وأن يوفقني فيه للحق الموافق للكتاب والسنة ، وأن يشرح له الصدور ويفتح فيه الأفهام ويجعله نبراساً يضيء الطريق لمن أراد الحق في هذا الباب وعملاً صالحاً نافعاً مباركاً متقبلاً مبروراً .

ذلك لأهمية هذا الفرقان بين الأصل والوصف ، فإن من أوتيته فقد أوتي خيراً كثيراً جعلني الله وإياك ممن أتوا ذلك فانتبه لما أكتب ! وافتح فهمك وقلبك ؛ لتفهم ما أريد إثباته فإني أحب لك ما أحب لنفسي ولو كنت قادراً على فتح قلبك وترسيخ المعلومة فيه لفعلت لأنني أحبك في الله وأريد لك النجاة في الدارين ، وسوف تكون الكتابة في هذه الرسالة على الطريقة المعتادة وهي تقعيد القاعدة أولاً ثم شرحها تنظيراً ثم تذييلها بما يفتحه الله تعالى من الفروع الكثيرة ، فأعوذ بالله من الغرور والكبر والحسد وبخس الناس حقوقهم وأستغفر الله وأتوب إليه من الزلل ، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمّد الفضل والعون :



شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف

أقول: هذه القاعدة من أهم القواعد الأصولية العقدية ، والتي تميّط اللثام عن زيف الربط بين الوصف والأصل ، ولكن قبل الدخول فيها لابد من التقديم لها بدراسة بعض القواعد المهمة والتي ستعين - إن شاء الله تعالى - على فهم هذه القاعدة الفهم التام بحول الله وقوته وتوفيقه وفضله ، فأقول:



القاعدة الأولى

الأصل في العبادات الحظر والتوقيف

وهذه من القواعد المتفق عليها بين أهل الإسلام - رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى - ، ومفادها: أنه لا يجوز اعتقاد شيء من التعبدات القولية أو العملية إلا وعليها دليل صحيح من الكتاب والسنة .

فباب التعبدات موقوف على إثبات الدليل ، ولا مدخل للعقول والأعراف والرؤى والأحلام والمكاشفات والمرويات الضعيفة وسلوم القبائل والعادات والتقاليد في إثبات شيء من ذلك ، بل العبادات طريق معرفتها إثبات الشارع لها ، فما أثبتته الشارع من العبادات فهو العبادة ، وما لم يثبتته فإنه لا يجوز إدخاله في حيز العبادة ، فإن إثبات شيء من التعبدات لا دليل عليه محادة ومعاودة لله ولرسوله ﷺ ؛ لأن التشريع حق محض لله جل وعلا .

الدليل على ذلك:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] .

من السنة: - قال - عليه الصلاة والسلام - : (مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ)^(١) متفق عليه .

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا اضْطَلَعُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُلْحُ مَرْذُودٌ]

(١٨٤/٣) برقم: [٢٦٩٧] ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لَقَضِ الْأَحْكَامَ الْبَاطِلَةَ ، وَرَدَّ

مُحَدَّثَاتِ الْأُمُور] (١٣٤٣/٣) برقم: [١٧١٨] واللفظ للبخاري .

ولمسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ^(١).

وله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خطب يقول: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ^(٢).

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمَ امْرِئٍ بِحَقِّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ) ^(٣).

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: (أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ^(٤) حديث حسن صحيح.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مُرْدُودٌ] (١٠٧/٩)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَنْقُضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةَ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] (١٣٤٣/٣) برقم: [١٧١٨]، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧٥/٢٨) برقم: [١٧١٤٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه" (٢٠٠/٤) برقم: [٤٦٠٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٨/١) برقم: [١٦٥].

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ] (٦/٩) برقم: [٦٨٨٢].

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧٥/٢٨) برقم: [١٧١٤٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه" (٢٠٠/٤) برقم: [٤٦٠٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٨/١) برقم: [١٦٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَلْيَأْكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يَضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ) ^(١) رواه مسلم.

وفي الصحيحين من حديث أنس في قصة الرهط الثلاثة وفي آخره فقال النبي ﷺ: (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي) ^(٢).

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ) ^(٣) رواه الحاكم.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ) ^(٤) صححه النووي في الأربعين.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: إلقاء الضعفاء والكذابين وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ [١٢/١] برقم: [٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: الترغيب في النكاح [٢/٧] برقم: [٥٠٦٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: استنباب النكاح لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْلَاهُ، وَاشْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ [١٠٢٠/٢] برقم: [١٤٠١].

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" باب: [فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ] [١٧١/١] برقم: [٣١٨]، وصححه إسناده الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" [١٠/١] برقم: [٣٧].

(٤) أخرجه البغوي في "شرح السنة" باب: [رَدُّ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ] [٢١٣/١] برقم: [١٠٤]، وقال النووي فيه في "الأربعين النووية" [١١٣/١] برقم: [٤١]: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

وفي الصحيحين أن عمر قبل الحجر الأسود وقال: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) ^(١).

وقال ابن مسعود: (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِّتُمْ) ^(٢) رواه الدرامي.

ولمسلم من حديث ابن مسعود أنه قال: (وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ) ^(٣).

وقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : (النهي عن كل بدعة، وأنها ضلالة وإن رآها الناس حسنة) ^(٤).

والنقول المؤيدة لهذه القاعدة لا تكاد تحصر إلا بكلفة وقد صارت عند العلماء أوضح من شمس النهار، وقد تلقتها الأمة بالقبول والتسليم والاعتماد، وهذا يفيد أن العبادات وقف في إثباتها على الدليل.

وقولنا: (الأصل في العبادة الحظر) لا نعني به أصل العبادة فقط، بل يدخل تحت هذه القاعدة عدة ضوابط لا بد من فهمها وهي كما يلي:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ] [١٤٩/٢] برقم: [١٥٩٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ] [٩٢٥/٢] برقم: [١٢٧٠].

(٢) أخرجه الدرامي في "سننه" باب: [فِي كَرَاهِيَةِ اخْتِذِ الرَّأْيِ] [٢٨٨/١] برقم: [٢١١].

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ] [٤٥٣/١] برقم: [٦٥٤].

(٤) صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها" [٥٢٧/٦] برقم: [٢٧٣٥].

الضابط الأول: الأصل في صفة العبادة الوقف على الدليل .

أي أنه لا يجوز ربط عبادة بكيفية معينة إلا وعلى هذا الربط دليل من الكتاب أو صحيح السنة ، فمن فعل عبادة بصفة معينة لم يأت دليل يثبت هذه الصفة فهو مبتدع .

الضابط الثاني: الأصل في الاشتراط في العبادة الوقف على الدليل .

أي أنه لا يجوز لأحد أن يربط صحة عبادة بشرط ما ، إلا وعلى هذا الربط دليل من الكتاب أو صحيح السنة .

وبناءً عليه: فمن زعم أن هذا الشيء شرط في هذه العبادة فإنه مطالب بالدليل المثبت لصحة دعواه هذه؛ لأن الأصل في الاشتراط في العبادة الوقف .

الضابط الثالث: الأصل في مبطلات العبادة الوقف .

وبيان ذلك أن يقال: أن الأصل المتقرر عند أهل العلم: أن ما انعقد حكمه بالدليل الشرعي فإنه لا ينقض إلا بالدليل الشرعي .

فإذا دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح أن هذا الفعل أو هذا القول من مبطلات هذه العبادة فأهلاً وسهلاً ، وإذا لم يأت دليل يثبت صحة ذلك فلا أهلاً ولا سهلاً ، والمطالب بالدليل هو الناقل عن الأصل ؛ لأنه قد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه .

الضابط الرابع: الأصل في ربط العبادة بزمان الوقف على الدليل ، وهذا لاشك فيه ، فإن العبادات المطلقة لا ينبغي تقييدها بزمان معين يعتقد أن فعلها فيه أفضل من غيره إلا وعلى هذا القيد دليل صحيح صريح من الكتاب أو السنة .

الضابط الخامس: الأصل في ربط العبادة بمكان الوقف على الدليل ، وهذا أيضًا لا إشكال فيه ، فإن العبادات المطلقة عن المكان لا يجوز تقييدها بمكان معين يعتقد أن فعلها فيه أفضل من غيره إلا وعلى ذلك القيد دليل صحيح صريح .

الضابط السادس: الأصل في ربط العبادة بسبب معين الوقف على الدليل . وذلك لأن هناك بعض الناس يعمد إلى عبادات مشروعة في الأصل ثم يعتقد مشروعيتها عند سبب معين ، وهذا الربط لا دليل عليه من الشريعة ، فيكون بهذا التقييد وهذا الاعتقاد متحارب للحد وطارق باب بدعة إن لم يكن قد ولجّه .

الضابط السابع: الأصل في قدر العبادة الوقف على الدليل . أي أنه لا يجوز تقييد العبادة بقدر معين ، ويعتقد أفضلية فعلها بهذا القدر المعين إلا وعلى ذلك القيد دليل من الشارع ، فكما أنه لا يجوز أن نتجاوز أو نقصر عن تقدير الشارع فكذلك لا يجوز لنا أن نقيّد ما أطلقه الشارع وجعله مفتوحًا ونجعل له قدرًا معينًا بلا دليل ولا برهان .

فهذه الضوابط كلها تتفرع عن هذه القاعدة العظيمة ، أعني قاعدة :
(الأصل في العبادات الوقف على الدليل) .

وبناءً عليه فأقول : لا يجوز إنشاء عبادة إلا بدليل ، ولا يجوز ربطها بزمان أو مكان أو وصف أو مقدار أو سبب إلا بدليل ، كما أنه لا يجوز أيضًا ادعاء مبطل لها إلا بدليل ، فالعبادة أصلاً وزماناً ومكاناً وسبباً وشرطاً ومبطلاً ومقداراً ، كلها وقف على الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة ، ويتضح بالقاعدة الثانية ...



القاعدة الثانية الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة

ونعني بالأحكام الشرعية، أي: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، فإن إثبات شيء من هذه الأحكام وقف على إثبات الشارع، فإن إثباتها حق من حقوقه، وإنما علينا الاتباع لا الابتداع، والاقتفاء لا الابتداء، فلا يجوز ادعاء وجوب أو استحباب شيء من الأقوال أو الأفعال إلا وعليه دليل، ولا يجوز أيضًا ادعاء حرمة أو كراهة شيء إلا وعليه دليل.

فالواجب ما أوجبه الله ورسوله، والمندوب ما ندبه الله ورسوله، والمحرم ما حرمه الله ورسوله، والمكروه ما كرهه الله ورسوله، ولأن الأصل عدم هذه الأحكام وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى في سياق المحرمات على ترتيبها في الأعظمية فقال في آخرها: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فالقول على الله تعالى بلا علم جرم عظيم ومرتع وخيم.

وأضف إلى هذا أن العقول لا تستقل بإدراك الشرع على وجه التفصيل ، فاحتاجت البشرية إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب لتدلهم على ما يجوز التعبد به لله مما لا يجوز ، فلو كانت العقول تستقل بذلك لما احتجنا إلى إرسال الرسل ولا إنزال الكتب .

وبناءً عليه : فأقول : إن جميع متعلقات العبادة سواءً في إثبات أصلها أو إثبات صفةٍ أو بعض صفة لها ، أو إثبات زمانٍ أو مكانٍ أو شرطٍ أو سببٍ لها ، كل ذلك من جملة الأحكام الشرعية ، فلا بد من وقفها على إثبات الدليل لها ، فما أثبتته الدليل من العبادات فهو العبادة ، وما أثبتته الدليل من الصفات فهو الصفة ، وما أثبتته الدليل من الشروط فهو الشرط المعبر ، وما أثبتته الدليل من الأسباب فهو السبب ، فلا يجوز الزيادة على ما أثبتته النص ، ولا يجوز التقصير عن ما أثبتته النص ، ولا يجوز إحداث شيء لم يشبهه النص ، فإن الدين كامل كما قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ، فإذا سمعت أحداً يقول هذا الشيء واجب فقل له : أين الدليل ؟ وإذا سمعت أحداً يقول : هذا حرام أو يقول هذا مستحب أو يقول هذا مكروه ، فقل له : أين الدليل ؟

واعلم - رحمك الله تعالى - أن الواجب هو ما أوجبه الدليل الصحيح الصريح لا ما أثبتته المذهب الذي تسير عليه ، فالمذاهب كلها توزن بالدليل ، لا أن الدليل يوزن بها ، والأقوال كلها تابعة للدليل لا أن الدليل تابع لها .

فالدليل : هو الميزان وما سواه فموزون ، والدليل هو المقدم وما سواه فهو المؤخر ، والدليل هو المتبوع وما سواه فتابع ، والدليل هو الأول وما سواه

فآخر ، فالأحكام الشرعية وقف على النص ولا عبرة بالمذاهب المخالفة ولا بالأقوال والآراء المصادمة ، وهذا شيء يجب اعتماده ، فما صح به الدليل فإنه يجب اعتماده وتقديمه ، ولنا رسالة ذكرنا فيها وجوب الأخذ بخبر الأحاد ، وقررنا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف ، وأجبنا عن شبهات المخالفين .

وخلاصة الكلام أن يقال : إن العبادة أصلاً وصفة وسبباً وزماناً ومكاناً ومقداراً واشتراطاً وإبطالاً وقف على الدليل ؛ لأن إثبات شيء من ذلك حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فالمرجو منك أن تحفظ هاتين القاعدتين لأنها تيسر تحقيق المقصود من هذه الرسالة وهو التفريق بين أصل



القاعدة الثالثة

يجب إبقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل

وهذه القاعدة أيضًا مهمة لفهم قاعدتنا التي نحن بصدد بيانها ، فأقول : إن هناك أشياء قولية أو فعلية ، قد أطلقت في الشريعة ، فيكون الأصل بقاء إطلاقها ، ومن قيدها بشيء معين فإن هذا القيد لا يقبل إلا إذا جاء بما يؤيده من البرهان الساطع والدليل القاطع ، وإلا فلا قبول لكلامه ؛ لأنه يخالف للأصل ومن خالف الأصل فعليه الدليل .

فالعبادة المطلقة عن الزمان ، يجب بقاؤها مطلقة عن الزمان ، فمن قيدها بزمان معين فعليه الدليل . والعبادات المطلقة عن المكان يجب بقاؤها مطلقة عن المكان ، فمن قيدها بمكان معين فعليه الدليل . والعبادات المطلقة عن السبب يجب بقاؤها مطلقة عن السبب ، فمن قيدها بسبب معين فعليه الدليل . والعبادات المطلقة عن الشروط يجب بقاؤها مطلقة عن الشروط ، فمن قيدها بشرط فعليه الدليل . والعبادات المطلقة عن المقدار يجب بقاؤها مطلقة عن المقدار ، فمن قيدها بمقدار معين فعليه الدليل . والعبادات المطلقة عن الصفة يجب بقاؤها مطلقة عن الصفة ، فمن قيدها بصفة معينة فعليه الدليل .

وتعليل ذلك هو أن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ؛ ولأن القيد شيء زائد على الأصل وهذا القدر الزائد لا بد له من دليل آخر ؛ ولأن هذا القيد مما يقصد به التعبد والأصل في العبادات الوقف على

الدليل ؛ ولأن هذا القيد حكم شرعي والأصل توقيف إثبات الأحكام الشرعية على ورود الأدلة الصحيحة الصريحة ؛ ولأن هذا القيد فيه إعمار للذمة بلزوم اعتقاده والأصل براءة الذمة إلا بدليل ؛ ولأن إثباته مخالف للأصل ، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل ؛ ولأنه ناقل عن الأصل والناقل عن الأصل مطالب بالدليل .

وبه تعرف أنه : لا يجوز لأحد أن يحدث في العبادة أي شيء ، بل يفعلها على وفق ما جاء به النص بلا زيادة ولا نقص كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - ، وليس كل أحد يفعل في دينه ما يشتهي ، لا بل التبعيدات وقف على إثبات رب الأرض والسماوات العليم الخبير بمصالح عباده من أنفسهم ، فانتبه لهذه القاعدة فإننا سنحتاجها كثيرًا عند الكلام على التفريع والله أعلى وأعلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



القاعدة الرابعة

لا تقبل العبادات إلا بالإخلاص والمتابعة

وهما شرطاً لقبول العبادة، فلا تصح العبادة إلا بهما، بل لا تكون العبادة عبادة شرعية إلا بهما، فالعبادة كالطائر والإخلاص والمتابعة كجناحي هذا الطائر، فعمل بلا إخلاص لا يقبل، وعمل بلا متابعة لا يقبل، وهما شرطان متلازمان لا ينفكان أبداً.

فأما الإخلاص: فمعناه أن يكون الباعث لك على العبادة إنما هو إرادة وجه الله تعالى لا شيء آخر.

الدليل من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:

٥]، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾

[الزمر: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤].

الدليل من السنة:

وقال - عليه الصلاة والسلام - : **إِلَهًا أَعْمَالُ بُلَانِيَّاتٍ، وَإِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى أَمْرَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** ^(١) متفق عليه، ولهما من حديث أبي موسى مرفوعاً: (مَنْ قَاتَلَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟] (٦/١) برقم: [١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النِّبَّة] (١٤١٣/٢)

برقم: [٤٢٢٧] واللفظ للبخاري.

لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

وقال - عليه الصلاة والسلام إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قالت: فأنكأ فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قالت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقل: عالم، وقرأت القرآن ليقل: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أنفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقل: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار^(٢) رواه مسلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا] (٢٠/٤)

برقم: [٢٨١٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ] (١٥١٣/٣) برقم: [١٩٠٤] واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالشَّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ] (١٥١٣/٣) برقم:

فانظر أيها الأخ المبارك إلى هذه الأعمال والعبادات العظيمة من الجهاد، وطلب العلم وتعليمه وقراءة القرآن وإقراءه، والصدقة، لما تخلف عنها شرط الإخلاص صارت وبالأعلى أصحابها وسبباً لأن يكونوا أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، فنعوذ بالله من زيغ القلوب وفساد النوايا، وتلوث البواطن بالرياء وحب السمعة والظهور.

ولذلك قرر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - قاعدة في هذا الباب فقالوا: «النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك».

وقالوا أيضاً: «لا ثواب إلا بنية».

وقالوا أيضاً: «أعمال الجوارح تختلف أحكامها صحة وبطلاناً وكمالاً ونقصاناً باختلاف النية في الباطن»، ولا تنس قوله تعالى: «يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ» [الطارق: ٩]، فأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن لا يفضحنا في ذلك اليوم! وأن يغفر لنا ويتجاوز عنا ويعاملنا برحمته ورأفته ومغفرته!

وفي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)^(١) رواه مسلم.

وعليه: فلا بد من مراقبة النية وعدم الغفلة عنها، ومحاسبة النفس محاسبة الشريك الشحيح لشريكه، وكثرة دعاء الله تعالى بالإخلاص، ومطالعة سير

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمُ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَالِهِ]

الصالحين الذين بلغوا القمة في تحقيق المراقبة ، وتعويد النفس على الاختفاء بالأعمال التي لم يشرع أن تكون جماعية ، فإن هذا أدعى لحصول الإخلاص ، نسأله جل وعلا أن يعيننا على الإخلاص في الأقوال والأعمال ، والله المستعان .

وأما المتابعة: فيراد بها أن يكون العمل الصادر منك على وفق السنة في جنسه وسببه وصفته وزمانه ومكانه ومقداره ، وهي التي يسميها العلماء جهات التعبد الست ، فمن عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد ، ومن أحدث في الدين شيئاً وزعم أنه من جملة التعبدات بلا دليل فهو رد كما مر معنا في الأحاديث السابقة .

وقد قال بعض السلف عند قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] ، قال: أخلصه وأصوبه .

فستل عن معنى ذلك فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص ما كان لله والصواب ما كان على السنة .

وهي كلمة بحق لا بد أن تحفظ ألفاظها وتطبق على أرض الواقع .

وقال بعض السلف أيضًا: ما من فعلة وإن دقت إلا وينشر لها ديوانان: لم ؟

وكيف ؟ أي لم فعلت وكيف فعلت .

فالأول: سؤال عن الإخلاص .

والثاني: سؤال عن المتابعة.

فطريق الخلاص من السؤال الأول إنما يكون بتحقيق الإخلاص وتصفية الباطن من شوائب الرياء والتسميع ، ففي الحديث : (مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ)^(١).

وطريق الخلاص من السؤال الثاني بتحقيق المتابعة للنبي ﷺ في هذه الجهات الست ، فكل عمل يصدر منك على وجه العبادة فاسأل نفسك هل تحقق فيه الإخلاص ؟ وهل فعلته على وفق ما فعله النبي ﷺ ؟ أم زدت فيه ونقصت وأحدثت ؟

فإخلاص بلا متابعة لا يفيد ، ومتابعة بلا إخلاص لا يفيد ، بل لا بد من الإخلاص والمتابعة في كل عمل ، فأسأله جل وعلا باسمه الأعظم الإعانة على تحقيق ذلك ، والله أعلم.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ] (١٠٤/٨) برقم: [٦٤٩٩] ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ] (٢٢٨٩/٤) برقم: [٢٩٨٦] واللفظ لمسلم.

القاعدة الخامسة

كل إحداث في الدين فهو رد

وأصلها الحديث المعروف: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)^(١)، أي مردود على صاحبه غير مقبول، وهذا الإحداث لا يحصر في إحداث عبادة جديدة فقط، بل المعنى أوسع من ذلك، فيدخل فيه إحداث صفة جديدة لعبادة أصلها شرعي، فهذا الإحداث رد، ويدخل فيه إحداث سبب تربط به عبادة أصلها مشروع فهذا الإحداث رد، ويدخل فيه إحداث زمان أو مكان تربط به عبادة أصلها مشروع، فهذا الإحداث رد، ويدخل فيه إحداث مقدار معين تربط به العبادة المشروعة، فهذا الإحداث رد.

فيكون شرح الحديث هكذا: من أحدث في أمرنا ما ليس منه جنساً، أو ما ليس منه صفة، أو ما ليس منه سبباً، أو ما ليس منه زماناً، أو ما ليس منه مكاناً، أو ما ليس منه مقداراً، أو ما ليس منه شرطاً، كل ذلك الإحداث رد على صاحبه، وقد عرف أهل العلم البدعة بقولهم: «الْبِدْعَةُ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ] (١٨٤/٣) برقم: [٢٦٩٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لِقَاضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] (١٣٤٣/٣) برقم: [١٧١٨] واللفظ للبخاري.

(٢) ذكره الشاطبي في "الاعتصام" (٤٧/١).

ويقال من باب الاختصار: فعل شيء يراد به التعبد بلا دليل. وكل البدع الشرعية ضلالة لقوله ﷺ: (كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ) ^(١) وقد تقرر في الأصول أن (كل) من أقوى صيغ العموم، فمن قال إن من البدع الشرعية ما يكون حسناً فقد أخطأ والله يعفو عنه إن كان قصده حسناً، فليس في البدع الشرعية شيء حسن، بل كلها قبيحة وضلالة وموجبة لأصحابها النار إن لم يغفر الله لهم. فإذا جمعت هذه القاعدة مع ما قبلها فإنه يتبين لك أن الأعمال قسمان: أعمال الباطن، وأعمال الظاهر.

فأعمال الباطن: ميزانها الإخلاص، وعليه حديث: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ^(٢)، فهذا الحديث ميزان للأعمال الباطنة. وأعمال الظاهر: ميزانها المتابعة، وعليه حديث: (مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ) ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧٥ / ٢٨) برقم: [١٧١٤٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه"

(٤ / ٢٠٠) برقم: [٤٦٠٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٨ / ١) برقم: [١٦٥].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟] (٦ / ١) برقم: [١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النِّيَّةُ] (١٤١٣ / ٢)

برقم: [٤٢٢٧] واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْذُودٌ]

(٣ / ١٨٤) برقم: [٢٦٩٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لِقَاضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ

مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] (٣ / ١٣٤٣) برقم: [١٧١٨] واللفظ للبخاري.

فهذان الحديثان يدور عليهما غالب الشرع ، أي أن أعمال الباطن يطلب منك فيها الإخلاص ، وأعمال الظاهر يطلب منك فيها المتابعة . فالإخلاص عبادة الباطن ، والمتابعة عبادة الظاهر . والإخلاص واجب الباطن ، والمتابعة واجب الظاهر . والإخلاص واجب الملك الذي هو القلب ، والمتابعة واجب الجنود والحاشية وهم الجوارح ، فلا بد من تطيب الملك بالإخلاص لتطيب الجنود والحاشية بالمتابعة .

فاحذر - رحمك الله تعالى - من أن تحدث في الدين شيئاً فيكون عليك وزره ووزر من عمل به إلى يوم القيامة ، ولا تكن مفتاح سوء يمقتك أهل الأرض والسماء ، ولا تغتر بكثرة الهالكين وإنما العبرة بالناجين كيف نجوا .

وقد تقرر في القواعد : « أن الكثرة ليست دليلاً على الصحة » ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٣] ، ﴿ وَإِنْ تُطِيعِ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١١٦] ، فالزم جادة الحق واتبع الدليل ولا تنزع عنه يميناً أو شمالاً فتهلك ، عافانا الله من كل سوء وبلاء وفتنة ، والله أعلم .



القاعدة السادسة

سلامة القصد ليس بمسوغ للمخالفة

وهذا أمر معروف شرعاً ، وسينفعنا في تقرير قاعدتنا الأصل : أعني قولنا :
(شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف) ، وذلك لأن أكثر أهل البدع إذا
أنكرت عليهم فإنهم يتذرعون لبدعهم بحجة أن مقاصدهم سليمة .

فيقال لهم : إن سلامة المقاصد ليست عذراً في مخالفة الشرع ، بل الواجب
متابعة الشرع باطناً وظاهراً ، وأضف إلى هذا أن المقاصد السليمة والنوايا
الحسنة إنما ينتج عنها الأعمال الطيبة الموافقة للكتاب والسنة ، لا أنه يصدر
عنها الأعمال القبيحة المضادة للشرع والمصادمة لأمر الله ورسوله ﷺ ،
فهذه دعوى عارية عن البرهان .

بل المخالف للشرع قصده سيء في الحقيقة حتى وإن زخرف القول وأبدع
في دغدغة العبارات ونمق في إخراج الاعتذارات ، إن هي إلا شنشنة نعرفها
من أخزم وحثالة قول نسمعها دائماً ممن ضل وأجرم ، فسلامة القصد لا ينتج
عنه إلا حسن العمل ، وكل إناء بما فيه ينضح .

فيقال لمن يدعي سلامة القصد : لو كنت صادقاً في هذه الدعوى لحرصت
على إحسان العمل ، فإن القصد الحسن له علامات :
منها : الحرص التام على إيقاع العمل موافقاً للسنة .
ومنها : سرعة قبول الحق بعد استماعه والتوثق منه .

ومنها: عدم معاداة أهل الحق والداعين إليه والذابين عن حياضه.

ومنها: تعظيم الحق وتقديمه على كل شيء.

ومنها: أن يكون هواك تبعاً للدليل لا العكس.

ومنها: التواضع وعدم المكابرة.

ومنها: إحسان الظن في الناصحين وعدم نبزهم بالأوصاف القبيحة والأوصاف المستهجنة.

ومنها: التراجع عن الرأي الأول المعتمد إذا كان مخالفاً للدليل، وإن أنكر عليه من أنكر أو حاربه ممن حاربه أو عاداه من عاداه، فالحق عنده أثر من كل شيء وأحب إليه من كل شيء.

ومنها: عدم إيغار صدور العامة على أهل الحق.

ومنها: سلامة الصدر.

ومنها: توافق الباطن والظاهر، لا كالمنافيين أصحاب المقاصد السيئة.

وغير ذلك من العلامات.

أما أن يدعي العبد أن قصده حسن، وهو متقحم في المخالفات الشرعية وواقع بيديه ورجليه في البدع الردية، فهذا كذب وزور وتلبيس، فلا بد مع سلامة القصد موافقة العمل للسنة، والله تعالى ذكر عن المنافقين قولهم: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا آلَ إِحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، مخادعة للمؤمنين، وهي دعوى ساجدة مخالفة لما يدعون إليه، فإنهم يدعون إلى التحاكم إلى الطواغيت، وإذا

دعوا إلى الله ورسوله وكتابه ليحكم بينهم فإنهم يصدون صدودًا ، ومع ذلك يقولون: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ ، فكذبهم الله تعالى في هذه الدعوى بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣] .

فسلامة القصد لا تغني عن صاحبها إذا أساء العمل ، والعبد الموفق هو من يحرص على الأمرين جميعًا سلامة القصد ، وإحسان العمل ، وإذا ما وقعت منه هفوة بادر بالتوبة والإقلاع وتصحيح المسار إلى الله تعالى ، والله أعلم .



(فصل)

فإذا فهمت هذه القواعد فهمًا جيدًا فدونك هذه القاعدة التي هي مقصود هذه الرسالة ، وهي قاعدة : (شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف) .
وفي نظمها قلت :

شرعية الأصول لا تستلزم شرعية الأوصاف يا من يفهم
وبيانها أن يقال : اعلم - رحمنا الله وإياك - أن الأصل في العبادات الإطلاق
أي الإطلاق عن الشرط ، والإطلاق عن الصفة ، والإطلاق عن الزمان ،
والإطلاق عن المكان ، والإطلاق عن المقدار ، وقد تقرر لنا سابقًا أن الأصل
هو بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل .

وبناءً عليه : فمن قيد عبادة بصفة فلا بد أن يأتي بدليل يدل على مشروعيتها
فعل هذه العبادة بهذه الصفة المعينة ، ولا حق له أن يستدل على شرعية هذا
الوصف بالدليل الذي يثبت أصل العبادة ، فإن دليل الأصل للأصل
والوصف شيء زائد على الأصل يتطلب دليلاً آخر غير دليل الأصل ، ومجرد
شرعية الأصل لا يلزم منها تشريع الوصف ، فلا بد من التفريق بين أصل
العبادة ووصفها .

ونقرب الأمر بضرب مثال فقهي فأقول : لو أثبت الدليل الشرعي أن هذا
الشيء حرام ، فهل دليل التحريم يستفاد منه أنه نجس أم أن النجاسة شيء
زائد على مجرد التحريم تحتاج إلى دليل آخر ؟

لاشك أن الجواب هو الثاني، فليس كل حرام نجس فإن الحرير حرام على الرجال لكنه طاهر، والذهب حرام على الرجال لكنه طاهر، وآنية الذهب والفضة حرام على الرجال والإناث لكنها طاهرة، والخمر حرام لكنها على الصحيح طاهرة، والسم حرام أكله لكنه طاهر، والمال الحرام الذي دخل من مكاسب غير مشروعة كالربا والغش والسرقة ونحوها هو حرام لكنه طاهر، وهكذا.

فإذاً لا ملازمة بين الحرام والنجاسة، أعني أن دليل التحريم لا يستفاد منه النجاسة، فكذلك أصل العبادة ووصفها، فإن من ربط العبادة بزمان أو مكان معين فإننا إذا طالبناه بالدليل لا نريد منه أن يأتي بالدليل المثبت لأصل هذه العبادة وفضلها؛ لأن هذا معلوم عندنا وعنده، ولكننا نريد منه أن يأتي بالدليل المثبت لربط هذه العبادة الشرعية بهذا الزمان المعين أو المكان المعين، فإذا طالبناه بذلك فإنه لاحق له أن يستدل على ذلك بالأدلة العامة المثبتة لفضل هذه العبادة؛ لأن هذه الأدلة إنما تثبت أصل العبادة ونحن لم نطالبه بدليل على الأصل وإنما طالبناه بدليل الوصف.

وشرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه، فقد تكون العبادة مشروعة بأصلها لكنها ممنوعة من قبل وصفها والمراد في العبادة أن تكون مشروعة بأصلها ومشروعة بهذا الوصف المعين، وإنما أتى المبتدعة من عدم

التفريق بين أصل العبادة ووصفها ، وعدم التفريق بينهما طامة كبيرة وهاوية خطيرة تفضي إلى الإحداث في الدين ، وهو ممنوع شرعاً ، ومن أسبابه الجهل بهذا الفرق ، فصار رفع الجهل في هذه الجزئية من الواجبات ؛ لأنه وسيلة إلى واجب وهو عدم الإحداث .

وقد تقرر في القواعد: (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ومعرفة هذه القاعدة العظيمة أعني قاعدة: (شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف) تعطي طالب العلم قوة في الحجة وتمييزاً بين المقبول والمردود ، والسنة والبدعة ، والمشروع وما ليس بمشروع ، فليست هي من فضول العلم الذي يمكن الاستغناء عنه .

وتتضح أهميتها إذا عرفت أن كل أهل البدع العملية لهم صنفان من الأدلة: **الصنف الأول**: ويستدلوا على بدعهم بالمرويات الضعيفة والنقول الكاذبة الموضوعة التي لا خطام لها ولا زمام ، وهذا الصنف من الأدلة ترده القاعدة التي تقول: (الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة) ، وسنخصص لها رسالة مستقلة - إن شاء الله تعالى - .

والصنف الثاني: أن يعتمد المبتدع إلى عبادة هي مشروعة في أصلها ، لكنه يقيد بها بصفة أجنبية أو زمان أجنبي أو مكان أجنبي على الشرع ، وكل من أنكر عليه هذا التقييد فإنه يحتج عليه بالأدلة الشرعية المثبتة للعبادة أصلاً ، وهذا

الصف من الاحتجاج يسده هذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها والتي تقول: (شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف).

فإذا أحكمت هاتين القاعدتين فقد سددت على أهل البدع العملية كل أبواب الاحتجاج، وفضحت ما عندهم من الشبه، فإن استجابوا بعد اتضاح الحق، فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وإن أعرضوا فما جعلك الله حفيظاً إن عليك إلا البلاغ.

وإقامة الحجة والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن والذي يملكه الدعاة إنما هو هداية الدلالة والإرشاد، وأما هداية التوفيق والإلهام فإنها من عمل القلوب، وأمور القلوب وقف على علام الغيوب، وهذا هو شرح القاعدة من باب التنظير.

ولكن بقي شرحها من باب التفريع والفروع كثيرة، ولكن أقصر على ما حضرني في هذه العجالة، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل وحسن التحقيق:



الفرع الأول

الاحتفال بمولد النبي ﷺ

فلاشك أن هذا الاحتفال عند من يقوم به أعظم القربات وأجل الطاعات المقربة إلى رب الأرض والسموات، ولا يختلف المحتفلون أبدًا أنهم بهذا الاحتفال يتقربون إلى الله تعالى وأنه نوع عبادة.

فإذا قلت لهم: لقد تقرر عند عامة أهل الإسلام أن العبادات وقف على الشارع، فأين الدليل المثبت لجواز التعبد بهذا الاحتفال؟

فإنهم سيقولون لك: إنما نفعله لأننا نحب رسول الله ﷺ فإن محبته فرض عين على كل مسلم، بل هي أصل الدين وأساس الملة.

قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩].

فهذا الاحتفال من جملة تعظيمه وتعزيزه وتوقيره.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ) ^(١)، متفق عليه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ] [١٣/١] برقم: [٢١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانُ خِصَالِ مَنْ أَتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ] [٦٦/١] برقم: [٤٣]، واللفظ لمسلم.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) ^(١) متفق عليه .

فنحن نحب رسول الله ﷺ أكثر من أولادنا وآبائنا وأموالنا وأنفسنا ، بل ومن الناس أجمعين ، ونحن نريد أن نعبر عن حبه بالاحتفال بمولده ، ففي الحقيقة أن الذي لا يحتفل بمولده فإنه لا يحبه - هذا قولهم - .

فأنت ترى - بارك الله فيك - أن الحجة في فعلهم هذا هو محبة النبي ﷺ ، فإذا قالوا ذلك فقل لهم : لنا أجوبة :

الأول : أن النبي ﷺ بقي بعد ولادته ثلاثاً وستين سنة ، منها أربعون قبل البعثة ، وثلاثة عشرة سنة في مكة بعد البعثة ، وعشر سنوات في المدينة بعد الهجرة المباركة ، فهل نقل عنه ولو في حديث ضعيف أنه احتفل مرة واحدة بمولده في هذه الفترة الطويلة ؟

الجواب : بالطبع لا ، فإن من عنده أدنى علم بالسنة يعلم يقيناً قاطعاً أن هذا شيء لم يفعله النبي ﷺ .

وثانياً : أن أعظم الناس حباً له هم صحابته الكرام ، ولا نظن أحداً في قلبه أدنى مسكة من إيمان يزعم أنه يجب النبي ﷺ أكثر منهم ، فهل بالله عليك

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في "صحيحه" باب : [حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ] مِنَ الْإِيمَانِ [١٢/١]

برقم : [١٥] ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب : [وُجُوبُ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَإِطْلَاقُ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ [٦٧/١] برقم :

ثبت عن واحدٍ منهم أنه احتفل بمولده، فإنه مات قبل كثير من الصحابة وعاشوا بعده دهرًا طويلاً، وآخرهم مات في حدود المائة، فهل فعل ذلك أحد منهم؟ بالطبع لا، فهذا القرن الأول قد انتهى ولم يثبت عن أحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك.

وثالثاً: أن هذه المحبة العظيمة للنبي ﷺ قد أودعها الصحابة في قلوب من بعدهم من أئمة التابعين، وأودعها التابعون للقرن بعدهم وهم تابعو التابعين، فهل ثبت عن أحد من أئمة التابعين أو أحد من علماء الملة في القرون المفضلة أنه كان يحتفل بمولد النبي ﷺ؟ الجواب: بالطبع لا.

فاتضح بهذه الأوجه الثلاثة أن الاحتفال بالمولد شيء لم يفعله النبي ﷺ ولا فعله أحد من أصحابه ولا فعله أحد من التابعين ولا من تابعيهم، وعلى ذلك سائر أئمة السلف - رحمهم الله تعالى -.

فالمحتفل بالمولد محدث في الشرع شيئاً ليس منه، فيأتينا قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وقوله: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وقوله: (ولياكم ومحدثات الأمور)، وقوله: (وكل بدعة ضلالة)، والله المستعان.

الرابع: أن المحتفل بالمولد يحتج بأنه يحب النبي ﷺ فيقال له: إن عنوان المحبة الاتباع، وليس الابتداع، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فحقيقة محبته

ليست هي إحداه شيء في الدين ليس منه ، بل حقيقة المحبة هي متابعته ، فعنوان المحبة الطاعة والاتباع وليس المخالفة والابتداع .

الخامس : أن التعبير عن محبته ﷺ إنما يكون بما شرعه لنا ﷺ ، وليس كل أحد يفعل في دينه ما يشتهي ، فالأصل متفق عليه ، وهو وجوب محبته ﷺ ، ولكن المخالفة في الوصف .

فنحن نقول : إن التعبير عن محبته إنما يكون باتباعه .

وهم يقولون : إنما التعبير عن محبته إنما يكون بالاحتفال بمولده .

ونحن نقول لهم : إن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، وسلامة القصد ليست بمسوعة للمخالفة .

فكيف تزعمون حبه وأنتم لا تحكمون شريعته أصلاً ، بل استبدلتموها بقوانين الشرق والغرب ؟

كيف تزعمون حبه وأنتم تحاربون من يدعو إلى نصر سنته ويجاهد في سبيل إعلاء كلمة الله ؟

كيف تزعمون حبه وقد خرجت نساؤكم كاسيات عاريات مائلات مميلات ؟

كيف تزعمون حبه وقد حلقتن اللحى وأسبلتن الثياب وتركتن الصلوات ؟

كيف تزعمون حبه وسجونكم قد امتلأت بأتباعه وأنصار سنته ؟

كيف تزعمون حبه وأنتم تقولون الشرك في هذه الاحتفالات وتبتدعون أقوالاً وأفعالاً ما أنزل الله بها من سلطان ؟

فإن كنتم صادقين في حبه فحكموا شريعته التي جاء بها ، إن كنتم صادقين في حبه فحققوا متابعتة باطنًا وظاهرًا ، أطيعوه فيما أمر واجتنبوا ما نهى عنه وزجر وصدقوه فيما أخبر ولا تعبدوا الله إلا بما شرع وقدموا قوله على كل قول ، وأكثروا من الصلاة والسلام عليه ، وتأدبوا بآدابه وتخلقوا بأخلاقه ، وذبوا عن حياض سنته ، وانصروا شريعته ، وحاربوا البدع ، وأزيلوا معالم الشرك والوثنية ، فهذا هو حقيقة حبه .

أما أن يعبر عن حبه بالبدع والخرافات ، والقصائد والشركيات ، والاختلاط السافر وشرب الخمر ، والضرب على الدفوف والغلو في شخصه ، فهذا والله هو البغض الحقيقي له وإن ادعى فاعله أنه يحبه ، فإنها دعوى باطلة كاذبة ، فنعوذ بالله من الخذلان .

السادس : أن الدين كامل ، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، فإنها نزلت عليه وهو قائم بعرفة يوم جمعة كما في الصحيح^(١) ، فما لم يكن من دينه يومئذ فليس بدين اليوم ، والاحتفال بمولده ليس من شريعته يومئذ ، فليس من شريعته الآن ، وإن قلتم غير ذلك فأنتم دائرون بين أمور كلها ظلمات بعضها فوق بعض :

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب : [الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ] (١٨/١) برقم : [٤٥] .

إما أن تقولوا: إنه من شريعته ولكنه كتبه ، فهذه طامة ؛ لأنه قد بلغ البلاغ المبين ، وما مات عليه السلام إلا وقد بلغ كل ما أمره الله به .

وإما أن تقولوا: قد بلغه ولكن كتبه الصحابة ، وهي طامة أيضاً ؛ لأنه قدح في ذلك الجليل وفتح لباب الرافضة .

فإنهم سيقولون: بما أن الصحابة قد كتبتوا ذلك فقد كتبتوا مصحف فاطمة ، وكتبوا النص على إمامة علي عليه السلام ، فلا يصلحون لنقل الشرع ، وهذا نسف للشريعة من أساسها .

وإن قالوا: بل الاحتفال بمولده شيء قد علمناه بعقولنا ؟ فنقول: إن العقل لا مدخل له في إثبات أمور التعبدات ؛ لأن التعبد مبناه على النقل لا على العقول .

وإن قالوا: إنه شيء قد مضى عليه أسلافنا من الآباء والأجداد . فنقول لهم: إن موروثات الآباء والأجداد والعادات والتقاليد لا مدخل لها في التشريع ، فاحذروا من أن تقولوا: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ» [الزخرف: ٢٢] ، فإن العادات والتقاليد المخالفة للشريعة والمقررة للبدعة لا اعتداد بها ، ولا ينفع صاحبها الاحتجاج بها ، فأمر التعبدات وقف على الاتباع لا على الابتداع .

وإن قالوا: لقد صار الاحتفال بالمولد من شعار كثير من الدول . فنقول لهم: ومتى كانت أعراف الدول وشعاراتها أصولاً يساق منها الأمور التعبدية ؟

فإن الاعتقادات والتعبادات وقف على الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة الصالح ، فالدول كلها توزن شعاراتها وعاداتها بالكتاب والسنة ، فما وافق الكتاب والسنة منها فهو المقبول ، وما خالفها فهو المردود ، وإن أطبقت الدول كلها على بدعة أو أمرٍ محدث فإنها مخطئة ، فالكتاب والسنة هما الميزان الصدق والصراط المستقيم .

وإن قالوا: إن الاحتفال بالمولد لو كان ممنوعاً لما حضره فلان العالم وفلان العالم وفلان العالم .

فنقول: إن العصمة ليست لأحدٍ إلا للنص الصحيح الصريح ، فليس أحد بحجة على الشرع ، بل الشرع هو الحجة وإليه المرجع عند الخلاف ، فأفعال أهل العلم وأقوالهم إنما يستدل لها لا يستدل بها ، وولاية الأمر من العلماء والأمراء إنما يطاعون وتتوخد أقوالهم إذا كانت موافقة للكتاب والسنة ومتى ما خالف أحد منهم الكتاب والسنة فقلوه رد عليه غير مقبول ، ونحن سيسألنا الله يوم القيامة بقوله: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] ، لا ماذا أجبتهم فلاناً وفلاناً من العلماء .

وإن قالوا: إن الاحتفال بمولده ليس محصوراً في فلان وفلان ، بل الذين يحتفلون جماعات كثيرة لا عد لهم ولا حصر .

فنقول: إن الحق لا يعرف بالكثرة وإنما يعرف الحق بالموافقة للشرع ، والكثرة مذمومة كما قال تعالى: ﴿وإن تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿الْأَنْعَام: ١١٦﴾، والقلة ممدوحة قال تعالى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٦٢]، فالكثرة لا تدل على صحة الأقوال ولا على بطلانها.

بل الميزان هو موافقة الكتاب والسنة، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، فلا حجة عند القوم أبداً، فإنما هي خيالات وأوهام توهموها وخرافات اعتمدوها وشبهات ظنوا أنها صالحة للاحتجاج، وما هي إلا رداءة الاعتقاد والجهل المركب وحب المخالفة والتعصب لما عليه الآباء والأجداد، والله لهم بالمرصاد وهو المستعان وعليه التكلان.

السابع: أن المحتفل بالمولد في حقيقته مستدرك على الشارع.

وبيان ذلك أن يقال: لو سألناهم وقلنا: هل الدين كامل أم ناقص؟ بالطبع سيقولون: بل كامل.

فيقال لهم: كيف يكون كاملاً وأنتم تقولون: بقي من الدين الاحتفال بمولده، فإنكم تعتقدون أنه من الدين ولا دليل عليه، فلسان حالكم يقول: إن الدين كامل لكن بقي فيه شيء واحد حتى يتم كماله وهو الاحتفال بمولده، فمن أنت يا هذا حتى تكون مستدركاً على الله ورسوله؟

الثامن: لو كان الاحتفال بمولده خيراً، لما كان السلف يطبقون على تركه؛ فإنهم أحرص على الخير والهدى منا ولا نقول كما قال المتكبرون الجبابرة: ﴿لَوْ

كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ» [الأحقاف: ١١]، لكنه ليس من الخير، بل هو شر؛ لأنه بدعة منكرة، فإجماع السلف على تركه دليل على أنه ليس من الشريعة في شيء والخير كل الخير إنما في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف.

التاسع: أن أهل العلم - رحمهم الله تعالى - عرفوا البدعة بأنها التعبد بما لا دليل عليه، والاحتفال بمولده من جملة العبادات والقربات عند من يحتفل، فأين الدليل عليه من الكتاب أو السنة أو فعل أحد من السلف ؟ فإذا لم يكن يصدق عليه حد البدعة السابق، فلا والله لا بدعة في الدنيا بعد ذلك، فالاحتفال بمولده يفعل على أنه عبادة وهو مما لا دليل عليه، فيصدق عليه أنه تعبد بما لا دليل عليه، فهو إذاً بدعة، وهذا ما لا يتطرق إليه في قلوبنا أدنى شك.

العاشر: أن خير الهدى هدي محمد ﷺ وهدى صحابته الكرام - رضوان الله عليهم - فإن النجاة في الدنيا والآخرة إنما هي في اتباع طريقهم، والأخذ بمنهجهم والسير على صراطهم المستقيم، وإن مخالفتهم هلاك في الدنيا والآخرة، وتقديم هدي غيرهم على هديهم هو الضلال بعينه.

فمن رام لنفسه النجاة؛ فليعض على طريقتهم بالنواجذ، وليصبر ولا يحدث بعدهم شيئاً فيحرم من الحشر معهم يوم القيامة، ويمنع من الشرب من الخوض الذي ترده الأمة يوم القيامة، فإن الشرب منه موقوف على أهل

الاتباع فقط ، وأما أهل الابتداع فإنهم يذادون عنه كما يذاد البعير الضال ، هذا وليس من منهجهم ولا من طريقتهم الاحتفال بالمولد النبوي .

فالمحتفل به زائغ عن طريقتهم ومتنكب عن سبيلهم ومنحرف عن منهجهم ، ومتبغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومفضل لهدي غيرهم على هديهم ، فإن مات من غير توبة فإنه يخشى عليه من العقوبة يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] . فمخالفة السلف الصالح مفضية إلى فساد الاعتقادات وبطلان الأعمال ، والله أعلم .

الحادي عشر : أن هذه الاحتفالات التي يقيمها هؤلاء سواءً لمولد النبي ﷺ أو لغيره من الموالد إنما هي سير على سنن اليهود والنصارى ، فإن أهل الكتاب عندهم احتفالات على مدار العام وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم فقال : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)^(١) ، فالنصارى يحتفلون بميلاد عيسى - عليه الصلاة والسلام - وهو من دينهم المحرف وبدعهم المخترعة ، فالاحتفال بالمولد النبوي في حقيقته صورة من صور التشبه بأهل الكتاب الذين قال النبي ﷺ فيهم : (لَسَبْعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شَبْرًا بِشِيرِ

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٧٨/٩) برقم : [٥٦٦٧] ، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب : [في لبس الشُّهرة] (٤٤/٤) برقم : [٤٠٣١] ، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٢٤٦/٢) برقم :

وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ) ^(١).

ونحن منهيون عن التشبه بهم ولو في الأمور الدقيقة كتسريحة الشعر،
والصلاة بالنعل، والتخصر في الصلاة، وحف الشوارب، ونحو ذلك،
فكيف بموافقتهم فيما هو من أخص شعائر دينهم وهو العيد، لاشك أنه منهى
عنه، وهذا القدر الكوني نحن مأمورون أن ندافعه ما استطعنا بالأمر
الشرعي.

فهذه الأوجه تدلّك - إن شاء الله تعالى - على بطلان هذا الأمر وأنه بدعة
منكرة، وحدث في الدين يجب الحذر والتحذير منه والإنكار على فاعله، والله
أعلم.

والمقصود: أن محبة النبي ﷺ لا تسوغ أن يعبر عنها من شاء بما شاء، بل
لا يعبر عنها إلا بما هو مشروع؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية
الوصف، والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَتُبْعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ)] (١٠٣/٩) برقم: [٧٣٢٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى] (٢٠٥٤/٤) برقم: [٢٦٦٦٩].

الفرع الثاني الأذكار الجماعية

وهي الذكر بصوت واحد جميعاً كما يفعل في أدبار الصلوات في كثير من بلاد الإسلام والعرب، فإنه لا دليل لهم في المرفوع أبداً، ولكنك إذا أنكرت عليهم يقولون ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ^(١).

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ) قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ) ^(٢).

ويقولون: نحن لم نقل إلا ذكراً، فهل تنكرون علينا أن نقول: (سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ونحو ذلك.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٤١/٢٩) برقم: [١٧٦٩٩]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب:

[فَضْلُ الذِّكْرِ] [١٢٤٦/٢] برقم: [٣٧٩٣]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي فَضْلِ

الذِّكْرِ] [٤٥٧/٥] برقم: [٣٣٧٥]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٢٧٣/٢) برقم:

[٧٦٩٥].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْحُثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى] [٢٠٦٢/٤] برقم: [٢٦٧٦].

فأنت تراهم هنا يستدلون بالأدلة التي تدل على مشروعية أصل الذكر والإكثار منه وبيان فضله ، فإن قالوا ذلك .

فقل لهم :

أولاً : ينبغي لكم يا أصحاب الذكر الجماعي أن تعلموا أولاً قاعدة مهمة غاية الأهمية وهي : أن كل فهم في الأدلة يخالف فهم سلف الأمة فإنه باطل .

وهذه النصوص سمعها السلف ووعوها حق وعيها ، وفهموها حق ففهمها ، ومع ذلك لم يثبت عن أحد منهم أنه كان يفعلها جماعياً ، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا على أحد من سلف الأمة وأئمتها ، فإذا كنتم تفهمون من هذه النصوص أنها تفعل على وجه الاجتماع بصوت واحد ونغمات إيقاعية وأزمنة معلومة وأمكنة مرسومة فإن فهمكم هذا باطل ؛ لأنه يخالف لفهم السلف ، وكل فهم يخالف فهم السلف فإنه باطل .

وثانياً : أيضاً لابد أن يفهموا قاعدة في هذا الباب تقول : « إن كل فعلٍ توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه » ، والذكر الجماعي من هذه الأفعال التي توفر سبب فعلها على عهده ﷺ ، فقد كانوا يصلون جماعة ويذكرون الله تعالى دبر كل صلاة ، ولم يثبت عنهم أو عن أحد منهم أنه كان يقوها جماعياً ، وهذا يقين لا شك فيه .

فيكون المشروع حينئذٍ تركه لا فعله ، فإنه لو كان خيراً لسبقونا إليه ، وسلامة المقاصد لا تكون وسيلة ولا عذراً إلا بدليل ، ولم يأت دليل يفيد

جواز ذلك فضلاً عن كونه مستحباً أو واجباً، فهذا الأمر محدث في الشرع وكل إحداث في الدين فهو رد، ولأن اعتقاد شرعية ذلك حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الثالث: أن الأدلة التي ذكرتموها إنما يستدل بها على إثبات أصل شرعية الذكر وبيان فضله، ونحن لا ننكر عليكم ذلك ولم نطلب منكم دليلاً يدل على ذلك، وإنما الذي ننكره عليكم هو هذه الصفة الجديدة المحدثه التي تفعلون الذكر عليها.

فالدليل المطلوب منكم: هو الدليل المثبت لشرعية فعل الذكر على هذه الصفة، فأين الدليل؟ ولا حق لكم أن تستدلوا على ذلك بالأدلة المثبتة لمشروعية الأصل؛ لأن الأصل للأصل والوصف شيء زائد على الأصل، والمطلوب هو دليل الصفة لا دليل الأصل، ومشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف، فلا بد أن تفرقوا بين الأصل والوصف.

فنحن لا ننكر أفراد كلمات الذكر ما لم يكن فيها شرك، وإنما الذي ننكر عليكم هو إيقاع هذه الكلمات على هذه الصفة المعينة التي لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يقر على فعلها ولا فعلها أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها، وقد ثبت عن ابن مسعود إنكاره الشديد على من يفعل ذلك على وجه الاجتماع لما أخبره أبو موسى، والحديث معروف، والله أعلى وأعلم.

الفرع الثالث

قراءة الفاتحة على روح الأموات عند مرور ذكرهم

فإن بعض المسلمين إذا مر ذكر اسم الميت وقف قليلاً وقال: الفاتحة على روح الميت يرحمكم الله، وهذا لاشك أمر محدث.

وإذا أنكرنا عليهم ذلك قالوا: إن الفاتحة هي أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أعظم سورة في القرآن، وقد جمعت في مفرداتها كل الشريعة، وقد جاء في فضلها من الأحاديث ما هو معروف مشهور، وهي الشفاء والصلاة، ونحن نريد أن نفع ميتنا بقراءتها على روحه.

فنقول لهم: نعم إن ما ذكرتموه حق لا ريب فيه وصدق لاشك فيه، فالفاتحة لها فضل عظيم كما قلتم، وليس الذي أنكرناه عليكم هو الفاتحة ذاتها حتى تستدلوا بهذه الأدلة، فنحن وإياكم متفقون على أهميتها وعظم فضلها وكبر شأنها بين سور القرآن، ولكن هذه الأدلة إنما تثبت أصل الفضل وهذا لا نزاع فيه بيننا وبينكم.

ولكن الذي نريده منكم هو إثبات شرعية قراءتها على روح الأموات، فإنكم تعتقدون أنها نافعة في هذا الوقت بعينه، أي وقت ذكر اسم الميت، فأين الدليل على هذه الجزئية بعينها؟

ولا حق لكم أن تثبتوا ذلك بالأدلة المفيدة لأصل الفضل؛ لأن دليل الأصل للأصل وما تفعلونه شيء زائد على الأصل، فأين الدليل لهذا القدر الزائد على الأصل؟ ومجرد شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

فأنتم تقرؤون الفاتحة على صفة معينة وهي قراءتها على روح الميت فأين الدليل المثبت لشرعية ذلك ؟ فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها فعل ذلك ، وقد كانوا يسمعون ويذكرون أسماء موتاهم وهم يحرسون على إيصال النفع لهم ، ومع ذلك لم يثبت عن أحد منهم أنه كان يقرأ الفاتحة على روح أحد من أمواته ، فقد كان اسم خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - يطرق مسامع النبي ﷺ كثيرا ، وكذلك اسم أبناؤه وبناته الذين ماتوا قبله ، وكذلك اسم عمه حمزة ﷺ ، وابن عمه جعفر بن أبي طالب ﷺ ، وغيرهم من شهداء المسلمين في بدر وأحد - رضي الله عنهم وأرضاهم - ، ومع ذلك لم يكن يقرأ الفاتحة على روح أحد منهم مع حبه الشديد لهم وحرصه على إيصال ما ينفعهم بعد موتهم .

فلو كانت قراءة الفاتحة على روح الميت مما يصل نفعها للأموات ، أو أنها من البر بهم أو أنها من جملة ما يتعبد لله جل وعلا به لفعلها النبي ﷺ ولو مرة واحدة ليبين للأمة مشروعية ذلك ، لكنه لم يثبت عنه أبدا أنه فعل ذلك ولو مرة واحدة ، فهو أمر محدث ، فيدخل تحت قاعدة: (كل إحداث في الدين فهو رد) ، وأنتم تفعلونه على أنه عبادة والأصل في العبادات المنع إلا ما ورد الدليل بجوازه ، ونحن نعلم أنكم بفعلكم هذا تريدون نفع الأموات ، ولكن سلامة المقاصد لا تدل على صحة العمل ، وليست بمسوغ للوقوع في المخالفة ، فالحق أحق أن يتبع .

فقراءة الفاتحة على روح الأموات شيء ليس من أمر النبي ﷺ وقد قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ^(١)، وقراءتها على روح الأموات داخل فيما حذرنا منه النبي ﷺ من شأن المحدثات حينما قال: (وَلِيَأْكُمُ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ^(٢).

ويزداد الأمر سوءاً أن العادة عند من يقرؤها على روح الميت أنه يرفع يديه حال قراءتها فإذا انتهى منها مسح بهما وجهه، وهذا كله محدث لا أصل له في الشرع وإنما هو تقليد أو استحسان لا أساس له من الصحة، فإن تقليد الغير في الضلال ضلال، واستحسان ما استقبحه الشارع تنكب عن الصراط المستقيم ومخالفة للمنهج القويم، واستحباب قراءتها حكم شرعي وقد تقرر سابقاً أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

وبناءً عليه فأقول: لا بد من التفريق بين أصل الفضل للفاتحة، وبين إخراجها على هذه الصفة المعينة، فشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، بل الوصف يتطلب دليلاً آخر غير دليل الأصل؛ لأنه شيء زائد عليه وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَمُورُ ذَلِكَ الْبَيْعُ] [٦٩/٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لِقَاضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] [١٣٤٣/٣] برقم: [١٧١٨].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧٥ / ٢٨) برقم: [١٧١٤٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه" (٢٠٠ / ٤) برقم: [٤٦٠٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٨ / ١) برقم: [١٦٥].

الفرع الرابع

ما يفعله عباد القبور عند من يعظمونهم

من الطواف بهم والنذر والذبح لهم ، والعكوف والمبيت الليالي عند قبورهم ، ودعائهم من دون الله تعالى ، فإن هذه الأمور الشركية لا شك أن النهي عن ذلك قد جاءت فيه الأدلة المتواترة التي لا تدع مجالاً للنقاش في ذلك .

ولكن هؤلاء قد تجاوزوا حدهم في الاستدلال فقالوا : إننا نفعل هذه الأمور عند هذه القبور لأنه يسكنها أولياء الله تعالى ، وقد قال تعالى : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أُولِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] ، ولا أدري في الحقيقة ما وجه الاستدلال بهذه الآية على هذه الأشياء ، فإن هذه الآية لا تفيد ولن تفيد ذلك أصلاً ، لا بمنطوقها ولا بمفهومها ولا بلوازمها ، والعجب كل العجب أن يستدل بالقرآن على إثبات الشرك الذي جاء القرآن أصلاً بإبطاله ، فهذه والله إحدى الكبر التي لا ينقضي العجب منها .

ثم بالله عليكم أين وجه الدلالة من هذه الآية على هذه الأفعال !!؟ اجمعوا لنا كل أهل الأصول في الدنيا وكل أوجه الاستدلال ، فهل هذه الآية تدل على عُشر ذلك فضلاً عن دلالتها على كله ؟! وإنما الآية فيها الإخبار الصريح منه جل وعلا أن أولياءه لا خوف عليهم ولا يحزنون ، وأوليائهم المؤمنون المتقون ، هذا هو الذي تفيد به الآية ، وتتضمن وجوب محبتهم

واحترامهم وإنزالهم منازلهم ، لكن هؤلاء يخرجون هذه المحبة على وصف معين وهو هذه الأفعال التي يفعلونها عند قبورهم ، فأين الدليل على هذه الأفعال ؟ !!

فإن الآية إنما أثبتت منزلة الأولياء ، وكون الأولياء لهم منزلة عالية عند الله جل وعلا ، لا يسوغ ذلك أن يفعل عند قبورهم شيء من هذا الشرك ؛ لأن شرعية الأصل لا يلزم منه شرعية الوصف ، ونعني بالوصف هذه الأفعال التي يفعلها هؤلاء الحمقى الأفاكون عند قبور الأولياء .

ويضاف إلى ذلك أنه شيء لم يفعله النبي ﷺ ولا فعله أحد من أصحابه - حاشاهم وكلا - ، فضلاً عن الأدلة الكثيرة الواردة في ذلك الشأن :

كحديث عائشة أن أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، فذكرت ما فيها من حسناتها والتصاوير فيها ، فقال : (أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ) ^(١) متفق عليه .

وكحديث ابن عباس وعائشة قالا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في "صحيحه" باب : [بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ] (٩٠/٢) برقم :

[١٣٤١] ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب : [النَّهْيُ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ

فِيهَا وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ] (٣٧٥/١) برقم : [٥٢٨] .

وَهُوَ كَذَلِكَ: (لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) ^(١) متفق عليه، ولمسلم من حديث عائشة قالت قال النبي ﷺ:

(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) قَالَتْ: (فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) ^(٢).

وكحديث جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ) ^(٣) رواه مسلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الْأَكْسِيَّةُ وَالْحَبَائِصُ] (١٤٧/٧) برقم: [٥٨١٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النَّهْيُ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ] (٣٧٧/١) برقم: [٥٣١].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ] (١٠٢/٢) برقم: [١٣٩٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النَّهْيُ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ] (٣٧٦/١) برقم: [٥٢٩]، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النَّهْيُ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ] (٣٧٧/١) برقم: [٥٣٢].

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا) ^(١) رواه مسلم .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِ الدِّينِ) ^(٢) .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) ^(٣) .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ) ^(٤) .

والأدلة في هذا المعنى كثيرة جدًا ، والمقصود أن أصل محبة الأولياء شيء ، وما يفعل عند قبورهم شيء آخر ، والآية المذكورة إنما تثبت الأصل لا الثاني ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب : [النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ] [٦٦٨/٢] برقم : [٩٧٢] .

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب : [قَدْرٌ، حَصَى الرَّفْيِ] [١٠٠٨/٢] برقم : [٣٠٢٩] ، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" باب : [التَّقَاطُ الْحَصَى] [١٧٨/٤] برقم : [٤٠٤٩] ، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" [١٧٧/٥] برقم : [٢١٤٤] .

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" باب : [جامع الصلاة] [٢٤٠/٢] برقم : [٥٩٣] ، وأخرجه أحمد في "المسند" [٣١٤/١٢] برقم : [٧٣٥٨] ، وأخرجه البزار في "مسنده" [٤٨/١٦] برقم : [٩٠٨٦] ، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" [٢٣٤/١] برقم : [٧٥٠] وقال : "هو مرسل من رواية مالك" .

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" [١٢٨/٥] برقم : [٢٩٨٤] ، وحسنه لغيره شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد .

الفرع الخامس

قراءة القرآن في المقبرة عند القبر

وهذه طامة كبيرة ومحنة عظيمة ينبغي الوقوف في وجهها وسد أبوابها ولا يختلف أهل العلم في أنها منكرة إلا من شذ.

وإذا أنكرنا عليهم ذلك قالوا: إنه كلام الله المنزل الذي قد سارت الركبان بفضلته، وأن كل حرف منه حسنة وأنه يكون شفيعاً لأصحابه يوم القيامة، وأن بقراءته تحل السكينة وتنزل الرحمة والمغفرة والرضوان، ونحو ذلك.

وهذا كله لا تنازع فيه ووالله العظيم إننا لا ننازع ولا حق لأحد أصلاً أن ينازع فيه، ولكن الذي نطلب الاستدلال له هو شرعية القراءة بهذا الوصف المعين، فدليل الأصل إنما يثبت الأصل ونحن نطلب الدليل على الوصف، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

نعم القرآن له فضل لكن هل فضله يسوغ أن نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأئمة ممن هم أحرص على الخير منا؟!

فإن قراءة القرآن في المقابر لو كانت خيراً لسبقونا إليه، فالقراءة عند القبور أمر محدث وبدعة منكرة، ولا حق لفاعله أن يستدل بالأدلة المقررة لفضل القرآن وعلو منزلته؛ لأن دليل الأصل للأصل والوصف شيء زائد على الأصل، فاعتقاد أفضلية قراءة القرآن في هذا المكان بذاته هو الذي نطلب الدليل له، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلم.

الفرع السادس

توزيع الأطعمة في المقبرة على المشيعين

فإنه فعل قد كثر في الآونة الأخيرة في بعض البلاد الإسلامية والعربية ، فإذا أنكرنا هذا الفعل قالوا لنا: ألم تسمع إلى قول النبي ﷺ : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) ^(١) ، فهذا نوع صدقة جارية للميت ، ثم يوردون عليك الأدلة الدالة على فضل الصدقة وكبير أجرها وعظيم ثوابها .

فإن قالوا ذلك فقل لهم: ونحن نقر بذلك ولا نخرم عنه أبداً ، فهو معتمد عندنا لاشك فيه ولا ريب وليس الخلاف بيننا وبينكم في أصل ذلك حتى توردوا علينا الأدلة في ذلك .

وإنما الخلاف الذي بيننا وبينكم والذي نطلب له الدليل هو إخراج هذه الصدقة على هذه الصفة المخصوصة في هذا المكان المخصوص ، ولا حق لكم أن تستدلوا على ذلك بالأدلة المثبتة للصدقة عن الميت وفضلها ؛ لأن دليل الأصل للأصل ، ولكن هذا الوصف شيء زائد على الأصل ، وهذا القدر الزائد هو الذي نطلب الدليل له ، وشرعية الصدقة عن الميت لا تستلزم جواز الصدقة عنه في المقبرة ؛ ذلك لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ] (٣/١٢٥٥) برقم:

وقد كانت الجنائز تدفن في عهده عليه السلام ولم يكن لا هو عليه السلام ولا أحد من أصحابه يتصدقون عن أحد من موتاهم مع حرصهم الشديد على فعل ما فيه نفع لأمواتهم، وعلى ذلك جرى عمل السلف، فإنهم لم يكونوا يوزعون في المقبرة لا أطعمة ولا أشربة ولا أشياء نقدية ولا عينية، فهذا الفعل محدث، داخل تحت قوله (مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ) ^(١)، فالصدقة عن الميت في المقبرة، يصدق عليها قولنا: (مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها).

الفرع السابع

رفع الصوت مع الجنائز بالتكبير وتهليل

وهذا الفعل يفعله من يفعله اعتقاداً منه أنه مما ينفع الميت أو ينتفع به هو، أو أنه نوع إظهار للشجاعة، وأياً كان قصد صاحبه.

فإن لنا في هذا الفعل نظرين: نظر من ناحية أصله، ونظر من ناحية وصفه.

فأما بالنظر الأول: فإنه تكبير وتهليل، فهو نوع ذكر وثناء على الله تعالى فهو من هذه الجهة مشروع، ولكن إيقاعه على هذه الصفة المخصوصة هو الممنوع، فيصدق عليه قولنا: (مشروع بأصله وممنوع بوصفه).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصُلْحُ مَرْدُودٌ]

(١٨٤/٣) برقم: [٢٦٩٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لِقَاضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ

مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] (١٣٤٣/٣) برقم: [١٧١٨].

وقد عرفناك سابقاً أن العبادة لا بد من شرعية أصلها ووصفها معاً، وأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فلا حق لفاعل ذلك أن يستدل بالأدلة المفيدة لمشروعية الذكر؛ لأن الخلاف بيننا ليس هو في ذلك وإنما الخلاف يتطلب دليلاً آخر غير دليل الأصل، ولأن الأصل في الذكر الإطلاق؛ فمن اعتقد أفضليته في مكان معين، أو زمان معين فإنه مطالب بالدليل لا على أصل مشروعية الذكر، وإنما على هذا القيد الزماني أو المكاني، فإنهم يفعلونه مع اعتقادهم أن له فضيلة في هذا الوقت بعينه، فهذا الاعتقاد هو الذي نطلب الدليل عليه.

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح يتبعون جنائزهم إلى المقابر، ولم يثبت عن أحد منهم أنه كان يقول معها شيئاً، فهو محدث وبدعة، لا بد من تركه والحذر والتحذير منه.

ولا عبرة بالأعداد الكثيرة التي تفعله فإن الحق لا يعرف بالكثرة، ولا عبرة بسلامة قصد فاعله، فإن سلامة القصد ليست بمسوغة للوقوع في المخالفة، ولا مدخل للاستحسان في أمور التعبدات، ولا مدخل للعادات والتقاليد والأعراف القبلية في باب التعبدات، فإن التعبد أمر موقوف على دليل من الكتاب أو السنة، ولم يثبت في شأن ذلك شيء من الأدلة، فالأصل منعه، والله أعلم.

الفرع الثامن

قول: (صدق الله العظيم) عقيب ختم كل قراءة

وهو أمر مشهور ولا يحتاج أن نبين شهرته ، بل أصبح من شهرته عادة لكثير من القراء أنهم بعد الانتهاء من القراءة يقولون: (صدق الله العظيم) ، وهذا يفعل من باب التعبد ولا شك ، فلا بد له من دليل .

وإذا قلنا لا بد له من دليل فإننا لا نعني الإتيان بدليل يثبت صحة أصل أفراد الكلمة ، فإن هذه الكلمة حق وصدق لا ريب في ذلك ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧] ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥] .

فيجب على العبد أن يعتقد الاعتقاد الجازم الذي لا ريب فيه ويصدق التصديق القطعي الذي لا مرية فيه أن الله تعالى لا أحد أصدق منه قیلاً ، ولا أحد أصدق منه حديثاً ، فأصل هذه الكلمة لا نقاش فيه .

وإنما الذي نطلب الدليل لإثباته هو اعتقاد أفضلية قول هذه الكلمة في هذا الوقت بعينه ، أي بعد انتهاء كل قراءة ، فإنه لم يثبت في شأن ذلك لا دليل من القرآن ولا من صحيح السنة ، ولا أعلمه ثابتاً عن أحد من الصحابة ، فالمطلوب هو دليل الوصف لا دليل الأصل .

وقد تقرر في القاعدة: « أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف » .

وأن كل إحداثٍ في الدين فهو رد ، وأن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف ، وأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ،

وليس صدق الكلمة وصحتها مسوغاً لتخصيصها بزمانٍ معين أو مكان معين؛ لأن هذا التخصيص شيء زائد على الأصل لا يثبت إلا بدليل؛ لأن الأصل الإطلاق والأصل هو البقاء على هذا الإطلاق حتى يرد المقيد.

فمن قيد هذا القول بزمانٍ معين قلنا له: أين الدليل على هذا التقييد.

ومن قيده بمكان معين قلنا له: أين الدليل على هذا التقييد.

ومن قيده بكيفية معينة قلنا له: أين الدليل على هذا التقييد.

ولو كان في قولها بعد كل قراءة من الخير لسبقونا إليه من هم أحرص منا على الخير والهدى، وقد كان ﷺ يقرأ عليهم القرآن بعد إنزاله عليه في الفترات الكثيرة، كلما نزل عليه شيء من القرآن بلغهم به، ولم ينقل عنه أنه كان يختم كل قراءة بهذه الكلمة.

وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي النبي ﷺ: (اقرأ علي)، قلت: يا رسول الله، اقرأ عليك، وعليك أنزل، قال: (نعم) فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال: (حسبك الآن) فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ الْمُتَرَيِّ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ] [١٩٦/٦] برقم:

[٥٠٥٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلُ اسْتِئْجَارِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبُ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ

لِلإِسْتِئْجَارِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّذَبُّرِ] [٥٥١/١] برقم: [٨٠٠]، واللفظ للبخاري.

ولم يثبت عنه أنه أمر ابن مسعود أن يقول هذه الكلمة ، فلو كانت من جملة الشريعة لبيّنها ، فلما لم يبيّنها دل على أنها ليست من جملة ما أوحى إليه ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وبه تعلم إن شاء الله تعالى أن هذه الكلمة لا تقال وأن السنة تركها ، والله أعلم .

الفرع التاسع

الأذان والإقامة في قبر الميت

وهذا يفعله بعض الجهلة في بعض البلاد العربية ، ويحتجون على فعل ذلك بأنه مطردة للشيطان ، وموجب للبركة وتفاؤلاً أن العبد لا يزال في صلاة ، واستجلاباً لرحمة الملائكة الذين سيسألونه ، ويسوقون لنا الأدلة الواردة في فضل الأذان .

ونقول : إن الأذان والإقامة لاشك أنهما من العبادات المتقررة بالأدلة الصريحة الصحيحة ، ولكن فعلها على هذه الصورة المعينة لا دليل عليه ، فإنه أمر محدث (وكل إحداث في الدين فهو مردود) .

فهو داخل تحت قاعدتنا التي نقررها من أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والأصل في العبادات الحظر والتوقيف ، وكل بدعة ضلالة . فإن من عنده أدنى علم بالسنة يعلم يقيناً أن هذا شيء لا أصل له في السنة والآثار ، لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها فالحق إنكاره ؛ لأنه بدعة في الدين منكرة ، ولا حق لأحد أن

يستدل على هذا الفعل بالأدلة الدالة على مشروعية الأذان وفضله ؛ لأن هذه الأدلة إنما تدل على مشروعيته وفضله ، فهي تثبت الأصل ودليل الأصل للأصل وهذا الوصف المعين يفتقر في ثبوته لدليل آخر وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والله أعلم .

الفرع العاشر

قد اعتاد بعض المأمومين - هداه الله تعالى - أن يقول :

(استعنا بالله) بعد قول الإمام في الجهرية :

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فما حكم هذا القول ؟

كأن بك تقول : إن هذا القول لنا فيه نظران : نظر من ناحية ذاته أي صحته في نفسه ، ونظر من ناحية وصفه أي تقييده بزمن معين .

فأما بالنظر إلى ذاته : فإنه استعانة بالله تعالى ، ولا شك أن الاستعانة نوع من أنواع العبادة التي تثبت بالأدلة من الكتاب والسنة .

وأما بالنظر الثاني : فإنه تقييد لهذا القول بهذا الوقت بعينه ، وهذا هو الأمر المنكر الذي لا نعلم له دليلاً من الكتاب ، ولا من صحيح السنة ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها ، فهو أمر محدث ، والواجب تركه وليس هو من العبادة في شيء ؛ لأن العبادة مبناها على التوقيف لا على التهويس والتخريف ، فهذا القول يصدق عليه قولنا : مشروع بأصله ولكنه ممنوع بوصفه ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والله أعلم .

الفرع الحادي عشر

زيادة لفظ الشكر بعد الرفع من الركوع

أقول: لاشك أيها الأخ المبارك - إن شاء الله تعالى - أن الشكر كله لله تعالى ، فالشكر كله أوله وآخره وظاهره وباطنه وسره وعلايته لله جل وعلا .

قال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَهِي الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] ، وقال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧] ، وقال تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] ، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] .

وهذا كله لا نقاش فيه ، ولكن هناك بعض المصلين إذا رفع رأسه من الركوع يقول: (ربنا لك الحمد والشكر) ، فيزيد لفظة: (والشكر) .

وإذا قلنا له: إن هذا ليس من السنة .

قال: إني لم أقل شيئاً ، إنما قلت: والشكر ، أوليس الله له الحمد كله والشكر كله ؟!

فنقول: نعم ، ولذلك قدمنا لك تلك المقدمة التي سقنا فيها بعض الأدلة المثبتة لأصل الشكر تفادياً من هذا السؤال ؛ لأن الذي أنكرناه ليس هو أصل الشكر - ونعوذ بالله من ذلك - ، وإنما الذي نطلب الدليل له هو اعتقاد أفضلية قول هذه الكلمة في هذا الزمان بعينه ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك ، وهو المشرع لنا ﷺ .

والأصل في إثبات شيء من الأحكام الشرعية: أنه وقف على الأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل على قول هذه الكلمة بخصوصها في هذا الوقت بعينه، فالأصل تركها، وشرعيتها في الأصل لا تستلزم شرعيتها في الوصف، فالأصل مشروع ولكن الوصف ممنوع، وقد عرفناك سابقاً أن العبادة لا تكون عبادة إلا إذا كانت مشروعة بأصلها ووصفها، والله أعلم.

الفرع الثاني عشر

يسأل الكثير عن حكم قول المؤذن قبل الأذان:

(اللهم صل على محمد)

فهل يشرع هذا القول قبل الشروع في الأذان ؟

والجواب: يعرف حكم ذلك بهذه القاعدة، فإنك لو أنكرت ذلك ابتداءً قبل التفريق بين الأصل والوصف، فإنه يخشى عليك أن تتهم بأنك لا تحب رسول الله ﷺ، وأنك وهابي لا تعرف للنبي منزلته ولا تقر بفضله.

فدرءاً لذلك لا بد أن تقول: إن المتقرر في الشرع: أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ من الأذكار المقربة لله جل وعلا، وقد أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)^(١) وغير ذلك من النصوص الدالة على فضل هذه الكلمة، ونحن لا

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ] (٢٨٨/١) برقم: [٣٨٤].

نناقش في ذلك ونعوذ بالله ثم نعوذ بالله ثم نعوذ بالله أن ننكر شيئاً من ذلك .

فالكلمة في أصلها حق وصدق وهي من الله ثناء على عبده ورسوله ﷺ

في الملاء الأعلى ، وهي منا دعاء لله أن يثني على نبينا في الملاء الأعلى ، ولكن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، فأين الدليل المثبت لمشروعية قولها قبل الأذان أو قبل الإقامة خاصة ؟

نعم قد ورد الدليل بأنها تقال بعد الأذان كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم ، ولكن الكلام الآن على الدليل المثبت لقولها قبل الأذان .

وبناءً عليه : فهذه الكلمة قبل الأذان مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها ، أي من حيث كونها صلاة وسلاماً على النبي ﷺ فهي مشروعة ، ومن حيث كونها تقال قبل الأذان على وجه الاعتقاد والتعبد فهي ممنوعة ، فنحن لم نمنع الكلمة من أصلها وإنما منعنا تقييدها بزمانٍ أو مكانٍ معينٍ يعتقد أفضليتها فيه ، وهو - أي القيد - مما لا دليل عليه ، وهذا يفيدك بركة هذه القاعدة وأنها لا تدع لمحتج حجة .

وأما المعاند المكابر الذي يريد أن يركب رأسه فلا دخل لنا به ، ولا شأن لنا معه وإنما الشأن فيمن خفي عليه الحق وأراد أن يعرف كيف دخلت على الناس هذه الجزئية .

والجواب أن يقال: دخلت عليهم لعدم تفريقهم بين أصل الشيء ووصفه ، فاحفظ هذه القاعدة فإنها مفيدة جدًا ، وهي سلاح يشهر في وجوه المبتدعة الذين يقيدون العبادات المطلقة بلا دليل ولا برهان ، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى ، وهو أعلى أعلم .

الفرع الثالث عشر

بعض الناس - هداه الله تعالى - بعد إقامة الصلاة وقبل التكبير للإحرام تراه يرفع يديه يدعو ، فما حكم هذا الفعل ؟

أقول : هذا الفعل لنا فيه نظران : نظر باعتبار أصله ، ونظر باعتبار وصفه . فأما أصله فهو دعاء ، ولا شك أن الدعاء هو العبادة وأنه سلاح المؤمن وأنه علامة الافتقار والتمسك لله جل وعلا ، ونحن هنا لا ننظر إلى هذا الفعل باعتبار الأصل .

وإنما النظر إليه بالاعتبار الثاني ، وهو اعتقاد نفع الدعاء في هذا الوقت بعينه ، فهذا التقيد هو الذي يفتقر في ثبوته للدليل ؛ لأن الاستحباب حكم شرعي .

والمقرر : أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح ، والأصل في العبادات الإطلاق ، فمن اعتقد فضيلة الدعاء في هذا الوقت

المخصوص ، فإنه مطالب بالدليل المثبت لصحة هذه الدعوى ، ولا أعلم ذلك ثابتاً في السنة الصحيحة .

نعم ثبت استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة كما في حديث أنس مرفوعاً:
(الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)^(١) حديث حسن صحيح .

ولكن الكلام هنا عن الدعاء بين الإقامة وقبل التكبير ، فإذا فعل هذا فعل توفّر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله ، فإن الصلاة كانت تقام على عهده خمس مرات ولم ينقل عنه أحد بالنقل الثابت أنه كان يدعو ، ولو أنه كان مشروعاً لفعله ولو مرة واحدة ؛ ليدل الأمة على أنه مشروع ، لكنه لم يثبت عنه ذلك ولا مرة واحدة .

فيصدق عليه قولنا: (مشروع بالأصل ممنوع بالوصف) أي أن الأصل هو الدعاء وهو في ذاته مشروع والوصف هو تقييده بهذا الوقت بعينه ، ونحن نطالب بالدليل على إثبات الوصف لا الأصل لأنه قد تقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٤/١٩) برقم: [١٢٢٠٠] ، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [ما جاء في أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ] (٤١٥/١) برقم: [٢١٢] ، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣٢/٩) برقم: [٩٨١٢] ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٤١/١) برقم: [٣٤٠٥] .

الفرع الرابع عشر

رفع بعض الناس أصواتهم بالتكبير والتهليل والتحميد
في يوم العيد قبل الصلاة

وهذا أمر معروف في بعض البقاع بكثرة ، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان رفع الصوت في مكبرات الصوت في المساجد ، وهذا الفعل لنا فيه نظران : نظر من ناحية أصله ، ونظر من ناحية وصفه .

فأما أصله : فإنه تكبير وتهليل وتحميد ، فهو في ذاته لا ننكره ولا كلام لنا في ألفاظه أبداً ، قال تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١] .

وأما بالنظر الثاني : فهو نظر باعتبار الوصف ، وهو إخراج التكبير على هذه الكيفية المعينة بهذا التلحين ورفع الصوت وكونه جماعياً ، فهذه الكيفية هي التي نطلب الدليل عليها ، ولا أعلم لها دليلاً صحيحاً يصحح ذلك ولا حق لأحد أن يستدل على ذلك بشرعية أصله ؛ لأن دليل الأصل للأصل والوصف شيء زائد على الأصل يفتقر إلى دليل خاص ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، فهذا الفعل بدعة ولاشك ، أعني بدعة باعتبار وصفه لا باعتبار أصله ، والله أعلم .

الفرع الخامس عشر الأذكار التي يقولها البعض على أعضاء الوضوء عند غسلها

فهذه الأذكار وإن كان أصلها مشروعًا فإنها نوع ذكر ودعاء ، لكن النظر الآن ليس باعتبار أفراد الذكر ، ولكن النظر هنا إنما هو في تخصيص ذلك الذكر والدعاء في هذا الوقت بعينه ، أي أن هذه الكيفية هي التي تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

ولا أعلم في ذلك سنة ثابتة وإن روي في ذلك شيئًا فإنه لا أصل له ، فهذه الأذكار يصدق عليها أنها تمنع باعتبار وصفها ، ولا حق لأحد أن يقول إن هذا ذكر أو دعاء ؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، فالحق أن هذه الأذكار ليست من السنة ، بل هي إلى البدعة أقرب إن لم نقل إنها بدعة ، فإثبات مثل ذلك يحتاج إلى دليل ؛ لأن العبادات على التوقيف على الدليل ، والله أعلم .

الفرع السادس عشر رفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع وكذلك رفعهما عند قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾

وكل ذلك لا يشرع ، بل هو بدعة ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : (مَنْ عَمِلَ

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ^(١).

ورفع اليدين بالدعاء في هذه المواضع لنا فيه نظران: أما من ناحية أصله فإنه رفع في الدعاء، ولكن باعتبار وصفه فإنه تخصيص للرفع في هذين الموضوعين، وهذا هو الذي يفتقر للدليل، وحيث لا دليل فالأصل المنع وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلم.

الفرع السابع عشر زيادة لفظ سيدنا في التشهد

لا ينكر عاقل أن محمدًا ﷺ سيد ولد آدم أجمعين، قال - عليه الصلاة والسلام - : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢)، فهو السيد المطاع ﷺ، فهو سيدنا وخيرنا على الإطلاق.

لكن هذا لا يسوغ أن يقول المصلي في التشهد: (وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله) أو يقول: (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد...) إلخ الصلاة الإبراهيمية.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَحْزُونُ ذَلِكَ الْبَيْعُ] (٦٩/٣)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لَقُضِ الْأَحْكَامُ الْبَاطِلَةُ، وَرَدَّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] (١٣٤٣/٣) برقم: [١٧١٨].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا] [الإسراء: ٣] (٨٤/٦) برقم: [٤٧١٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا] (١٨٤/١) برقم: [١٩٤].

فإن شرعية هذا اللفظ خارج الصلاة لا يسوغ أن يقوله المصلي داخل الصلاة ، فإن ألفاظ التشهد معلومة بتعليمه هو ﷺ ، فالعبد لا ينبغي له أن يتجاوز ما حُدَّ له شرعاً ولا أعلم أن هذه اللفظة ثابتة عنه ﷺ ، فهو سيدنا وخيرنا وأفضلنا على الإطلاق ، لكن لم ترد هذه الصيغة في لفظ التشهد .

وأقول لك : ما رأيك لو قال أحد في التشهد : **(اللهم صل على خير خلقك أجمعين...)** إلخ ، أو نحو ذلك من أوصاف النبي ﷺ ، فإني لا إخالك - إن شاء الله تعالى - إلا أنك ستقول : هذا صحيح في نفسه وحق لا ريب فيه وصدق لا شك فيه ، لكن لم يرد هذا اللفظ من معلم الأمة ﷺ والخير كل الخير في الاتباع .

وشرعية الألفاظ وصحتها في ذاتها لا يستلزم صحة صفاتها ؛ لأن شرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه .

وبناءً عليه : فالحق ترك هذا القول أعني لفظة (سيدنا) لعدم وروده والاكتفاء بالألفاظ الواردة ، فإنها مغنية عن غيرها ، والله أعلم وأعلى .

الفرع الثامن عشر

سئل سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى ورفع نزله في الفردوس الأعلى وجزاه الله خير ما جزى عالماً عن أمته - أن هناك بعض المؤذنين في بعض البلدان الإسلامية يقولون بعد الأذان: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهل في ذلك شيء؟ أفيدونا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى بقوله: هذا المقام فيه تفصيل ، فإن كان المؤذن يقول ذلك بخفض صوتٍ فذلك مشروع للمؤذن وغيره ممن يجب المؤذن ؛ لأن النبي

ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا مِائَتَ مَلَكٍ^١، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْرَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)^(١) أخرجه مسلم في صحيحه .

وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢) .

أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان، فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان والزيادة لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة: (لا إله إلا الله)، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان خيراً لسبق إليه السلف الصالح، بل ولعلمه النبي ﷺ أمته وشرعه لهم، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : (مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ] ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ [٢٨٨/١] برقم: [٣٨٤] .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ] [١٢٦/١] برقم: [٦١٤] .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [النَّجَسِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَحُورُ ذَلِكَ الْبَيْعُ] [٦٩/٣] ،

وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لِقَاضِي الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] [١٣٤٣/٣] ،

برقم: [١٧١٨] .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَزِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْفَقْهِ فِي دِينِهِ وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا جَمِيعًا بِالثَّبَاتِ عَلَيْهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ . اهـ كلامه رحمه الله تعالى .

وهذا تفريع على قاعدة شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، فرفع الصوت بعد الأذان بالصلاة والسلام على النبي ﷺ لا يجوز ؛ لأنه بدعة وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والله أعلم .

الفرع التاسع عشر الأذان والإقامة لصلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء

كل ذلك من البدع في الشريعة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء من ذلك ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)^(١) ونحوه في المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد نقلت لنا صلاته ﷺ للاستسقاء ولم ينقل لنا أحد من الرواة أنه كان يؤذن لها أو يقيم لها ، وهذا الترك يؤخذ منه تشريع ؛ لأن كل فعلٍ توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه ، وأما صلاة الكسوف فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أمر من ينادي بقوله : (الصلاة جامعة) فقط .

فالأذان والإقامة وإن كان أصلهما مشروعاً لكنهما بهذا الوصف يمنعان ، وهما بهذا التخصيص الذي لا دليل عليه بدعة ؛ لأنه تقييد للعبادة بزمانٍ معين بلا دليل

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب : [صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ] [٦٠٤/٢] برقم : [٨٨٧] .

على هذا القيد ، فهو تعبد لله بما لا دليل عليه ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والله أعلم .

الفرع العشرون

الأضحية عن الميت استقلالاً

أقول : اعلم - رحمك الله تعالى - أن تخصيص الميت بالأضحية ليس من السنة ، وحديث علي فيها ضعيف جداً ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وقد ماتت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وماتت زينب بنت خزيمة - رضي الله عنها - ، ومات حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ومات كل أبناء النبي صلوات الله عليهم - رضي الله عنهم - ، ومات كل بناته إلا فاطمة رضي الله عنها ، ومات ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومات كثير من الصحابة قبل وفاته صلوات الله عليهم ، ومع ذلك لم يثبت عنه صلوات الله عليهم ، بل ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنه أفراد الميت بأضحية خاصة كما هو مشهور الآن ، وقبل الآن في كثير من البقاع .

والأدلة المثبتة لفضل الأضحية إنما تدل على مشروعيتها أي مشروعية الأصل ، لكن من قال هذه الأدلة ومن سمع هذه الأدلة من الصحابة لم يثبت عنهم أنهم ضحوا استقلالاً عن أحد من أمواتهم .

ونحن نقول : إن أدلة الكتاب والسنة لا بد أن تفهم فهماً موافقاً لفهم السلف ، فإنهم أكمل الأمة عقولاً وأزكاها فهوماً وأبرها قلوباً وأعماها علماً ،

فلو كانت التضحية من الميت استقلالاً من الخير لسبقنا إليها السلف ولبينها النبي ﷺ لأئمة وشرعها لهم .

ومع حرصهم التام على إيصال النفع لأمواتهم فلا ينبغي أن نحيد عن هذا الفهم ، فإن الخير كل الخير في فهم الأدلة على فهم السلف ، فالسنة إذاً إنما هو تضحية الإنسان عنه وعن أهل بيته ، وإذا نوى أنها عن أهل البيت الأحياء والأموات ففضل الله واسع ، أما أن يفرد الميت بأضحية ، فهذا ليس من السنة ، والله أعلم .

الفرع الحادي والعشرون استلام الركنتين الشاميين

فإن كثيراً من الحجاج والمعتمرين والزائرين والمقيمين يستلمونها كاستلامهم للحجر الأسود والركن اليماني ، وهذا لا أصل له ، وإن كان مبدؤه تعظيم البيت واحترامه ، ولكن تعظيم البيت لا يكون إلا بما هو مشروع ، وليس من جملة المشروع تعظيمه باستلام الركنتين الشاميين .

وقد طاف النبي ﷺ بالبيت في الحج والعمرة ولم يثبت عنه أنه استلم إلا اليمانيين فقط ، وكما جاء في الحديث ^(١) أن معاوية لما طاف بالبيت كان يستلم

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣/٣٦٩) برقم: [١٨٧٦] ، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"

باب: [مَا يُسْتَلَمُ مِنَ الْأَرْكَانِ فِي الطَّوَافِ] (٢/١٨٤) برقم: [٣٨٥٤] ، وحسنه لغيره شعيب

الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد .

الأركان كلها ، فأنكر عليه ابن عباس وقال : إن النبي ﷺ لم يكن يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين . فقال معاوية : يا ابن عباس ليس من البيت شيء مهجور .

فقال له ابن عباس : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فسكت معاوية قبولاً للحق بعدما اتضح له كعادة أصحاب رسول الله ﷺ ، فإنهم لا يجادلون في الحق بعد بيانه ، فالحق ضالتهم ، فإذا تبين لهم فإنهم لا يتعدونه - رضي الله عنهم وأرضاهم وجمعنا بهم في الجنة - .

وبناءً عليه : فاستلام الركنين الشاميين بدعة ، ولا حق لفاعله أن يحتج بأن هذا البيت له حرمة ؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والله أعلم .

الفرع الثاني والعشرون

التمسح بأستار الكعبة

يقال فيه أيضًا ما قد قيل في الفرع السابق ، فهو وإن كان مبدؤه تعظيم البيت إلا أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم يقال فيه ما قيل سابقاً أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

ولكن هنا مسألة مهمة لا بد أن تفهمها وسوف أحاول تيسيرها لك غاية ما أستطيع فأقول:

اعلم - رحمك الله تعالى - أن البركة الشرعية قسمان:
بركة ذاتية منتقلة .

وبركة معنوية لازمة .

ولا بد من التفريق بين البركتين .

ونعني بالبركة الذاتية المنتقلة: أي البركة التي تنتقل من المحل المبارك إلى ما لامسه ، فإذا بوشر ذلك المحل المبارك باللمس فإن بركته تنتقل إلى الشيء الملامس ، وذلك في هذه الأمة خاص بالنبي ﷺ ، أي أنه لا شيء على وجه الأرض قد بورك البركة الذاتية إلا ذاته ﷺ .

ولذلك فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يطلبون البركة من نخامته ، ووضوئه ، وشعره ، وطيبه ، وعرقه ، وملابسه ، والقرب منه ﷺ ، وغير ذلك ، وكل ذلك قد ثبتت به الأدلة الصحيحة الصريحة ، فهذا الطلب للبركة منهم وإقراره لهم لهذا الطلب دليل على جوازه ، وأن بركته ذاتية منتقلة ، وكما ذكرت لك أن هذا من الأشياء الخاصة به ﷺ .

وأما البركة المعنوية اللازمة: فهي البركة التي لا تفارق محلها ، وذلك ببركة البيت الحرام ، وبركة مسجد المدينة ، وبركة المسجد الأقصى وما حوله ، وبركة الأزمنة قليلة القدر ، وشهر رمضان ، ونحو ذلك ، فهذا النوع من البركة إنما هو بركة معنوية لازمة لا أنه بركة ذاتية منتقلة .

فإن قلت: ولماذا تذكر ذلك ؟

فأقول: لأن الذين يتمسحون بأستار الكعبة وبمقام إبراهيم عليه السلام ، وبأركان البيت الحرام وأعمدته ، أو يأخذون من ترابه أو يحرسون على مسح وجوههم وأولادهم بالأيدي بعد مسح شيء من البيت ، وخصوصاً الحجر الأسود وغير ذلك من الأفعال التي نراها هناك من بعض الجهلة .

هذه الأفعال إنما فعلوها لأمرين:

الأول: لتعظيم البيت ، ويرد هذا قاعدتنا شرعية الأصل لا تستلزم شريعة الوصف .

الثاني: أنهم يطلبون البركة من هذه الأشياء ؛ لأنهم يعلمون أن هذه البقعة مباركة ، لكنهم لا يعرفون الفرق بين البركتين فظنوا - جهلاً منهم وكسلاً منّا في تعليمهم - أن البركة هنا بركة ذاتية منتقلة ، وهذا ظن خاطئ ؛ لأن بركة هذه الأشياء إنما هي بركة معنوية لازمة ، أي أنها لا تتعدى محلها .

فهذا الجهل بالفرق بين البركتين هو الذي أوجب هذه الأغلاط التي تقرر في نفوس أصحابها وصار نزعها من قلوبهم أمراً صعباً ، لكن يذهب ذلك بالاستعانة بالله تعالى أولاً ، ثم بالإقناع الروحي لا بالتغليظ والحماسة ؛ لأنهم جهال وحق الجاهل أن يؤخذ بالرفق ليرغب في التعليم .

ولا نكتفي بهز الرؤوس والحوقة إذا رأينا مثل هذه الأخطاء ، فإن البلاغ أمانة ، ولا تقل قد اتسع الخرق على الراقع ، فإن هذه كلمة المثبتين الكسالى الذين لا يريدون العمل أصلاً ، فاستسلموا للواقع ورفعوا رايات الهزيمة واكتفوا بالإنكار القلبي فقط ، فزادت هذه الأفعال وعمت البلوى بها لقلة الناصحين ، ونسأله جل وعلا أن يغفر لنا تقصيرنا في العلم والعمل والدعوة ،

والمقصود أنه لا بد أن نفرق بين البركة الذاتية المتقلة والبركة المعنوية اللازمة، والله أعلم.

الفرع الثالث والعشرون

السجدة المفردة التي يفعلها بعض الناس
بعد الفراغ من صلاة الفريضة وأذكارها

فإنك تراهم إذا انتهى من الأذكار كبر وسجد سجدة واحدة، فإذا أنكرت عليه ذلك قال: أوليس النبي ﷺ يقول: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَاكْثِرُوا الدُّعَاءَ) ^(١)؟ ألم يقل النبي ﷺ لمن سأله مرافقته في الجنة: (فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) ^(٢) ألم يقل النبي ﷺ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ) ^(٣)، فالذي فعلته إنما هو سجود لله جل وعلا.

فيقال له: نعم ونحن نقر إقرارًا جازمًا بأن السجود من جملة العبادات التي لا تصرف إلا لله عز وجل وقد وردت الأدلة بفضله وبشرف هيئته، وهذه الأدلة المذكورة وغيرها إنما تفيد مشروعية أصل السجود، ولكنها لا تفيد مشروعية هذه السجدة المفردة؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ] (٣٥٠/١) برقم: [٤٨٢].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلُ السُّجُودِ وَالْحُثُّ عَلَيْهِ] (٣٥٣/١) برقم: [٤٨٩].

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلُ السُّجُودِ وَالْحُثُّ عَلَيْهِ] (٣٥٣/١) برقم: [٤٨٨].

فأصل السجود مشروع لكنه بهذا الوصف ممنوع؛ لأنه يفعل على وجه التعبد والأصل في العبادات الوقف على الدليل، ولأنه يفعله معتقداً استحبابه والاستحباب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح، ولأن هذه السجدة لم يفعلها النبي ﷺ مع توفر أسبابها.

وكل فعلٍ توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه، فلو كانت هذه السجدة من الشريعة لبينها - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنه مأمور أمر إيجاب أن يبلغنا كل ما شرعه الله لنا، فلما لم يبينها دل على أنها ليست من الشرع في شيء ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعلها فيما نعلم.

بل ولا يعرف عن أحد من السلف والأئمة أنه فعلها وإنما هي شيء استحسنة بعض الجهلة بعقله الفاسد والعقول لا تثبت أمور التشريع؛ لأن الشرع مبناه على النقول لا على العقول، ولا عبرة بفعل أحدٍ إذا كان مخالفاً للمعروف شرعاً، بل ولا عبرة بسلام القصد إذا كان الفعل بدعة في الدين.

وبناءً عليه: فهذه السجدة المفردة بدعة ومحدثة فتدخل تحت قوله ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)^(١)، وتحت قوله ﷺ: (وَلَنْ كُلِّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)^(٢) ففاعلها مأزور لا مأجور، وأثم لا غانم، والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُلْحُ مَرْدُودٌ]

(٣/١٨٤) برقم: [٢٦٩٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لَقَضَى الْأَحْكَامَ الْبَاطِلَةَ، وَرَدَّ

مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ] [١٣٤٣/٣] برقم: [١٧١٨].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٨/٣٧٥) برقم: [١٧١٤٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه"

(٤/٢٠٠) برقم: [٤٦٠٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٨/١) برقم: [١٦٥].

الفرع الرابع والعشرون

الدعاء الجماعي للميت في المقبرة بعد دفنه

لنا فيه نظران: نظر من ناحية أصله ، ونظر من ناحية وصفه .

أما باعتبار أصله : فإنه دعاء ، والدعاء سلاح المؤمن ، والدعاء هو العبادة ، وهو نوع صلة بين العبد وبين ربه ، وفضائله كثيرة وآدابه شهيرة ، ولكن هذا باعتبار الأصل ، لكن إخراج الدعاء على كيفية معينة هو الذي نعنيه بالنظر الثاني .

فهذه الصفة للدعاء الواردة في الفرع لا بد لها من دليل ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنه ولا عن أحد من السلف أنه كان يدعو دعاءً جماعياً بعد الدفن للميت ، فلو كان خيراً لسبقونا إليه ، فهو عمل محدث ، وبدعة مخالفة للسنة ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود على صاحبه كما في الحديث (١) .

والمشروع : هو دعاء الإنسان لأخيه لوحده في نفسه بلا رفع للصوت ولا أن يكون جماعياً كما في الحديث : (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ بِالشَّيْءِ ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب : [النَّجْشِ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَحْزَنُ ذَلِكَ الْبَيْعُ] (٦٩/٣) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب : [لِقَاضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] (١٣٤٣/٣) برقم : [١٧١٨] .

الآن يُسأل^(١)، فاحذر من محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - نعوذ بالله من النار ومن الطرق الموصلة لها - فهذا الدعاء الجماعي للميت في المقبرة وإن كان أصله دعاء للميت، لكن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، وقد عرفناك سابقاً أن العبادة لا تكون عبادة إلا إذا شرعت بأصلها ووصفها، والله يتولانا وإياك.

الفرع الخامس والعشرون
لقد أحدث الناس في زيارة القبور أفعالا
ما أنزل الله بها من سلطان

وهذا الفرع في بيان ذلك:

فأقول: أما الزيارة فإنها مشروعة ولاشك في ذلك، وشرعيتها مستفاد من قوله ﷺ: (إِنِّي كُنْتُ مَهَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ)^(٢)، ومن فعله فإنه ثبت عنه أنه كان يزور القبور ويدعو لأصحابها، ومن إقراره ﷺ أيضاً، فأصل الزيارة مشروع ولاشك.

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [الاستِغْفَارُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الْإِنْصِرَافِ] (٢١٥/٣) برقم: [٣٢٢١]، وأخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" باب: [الجنائز] (٥٢٦/١) برقم: [١٣٧٢]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٤٨/١) برقم: [١٣٣].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩٨/٢) برقم: [١٢٣٧]، وله متابعة من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِئْذَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ] (٦٧٢/٢) برقم: [٩٧٧].

وقد تقرر عند أهل العلم: أن زيارة القبور نوعان: شرعية ، وبدعية .

والشرعية: ما كان قصد الزائر فيها تذكّر الآخرة ، ووعظ القلب وزجره عن المعاصي ، والدعاء للميت ، وتحصيل الثواب باتباع السنة ، وما عدا هذه المقاصد فبدعية .

وبناءً عليه:

فأقول: بعض الناس يزور المقابر للطواف على بعض قبور من يعظمهم ، فهذه زيارة بدعية باعتبار وصفها ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، وبعض الناس يزور بقصد الذبح عند بعض القبور ، فهذه الزيارة بدعية شركية باعتبار وصفها وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، وبعض الناس يزور المقابر لإسراجها وهي زيارة بدعية وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

وبعض الناس يزور المقابر لدعاء أصحابها والاستغاثة بهم وهي زيارة بدعية شركية ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

وبعض الناس يزور المقابر للعكوف عند القبور والمبيت عندها الليلي ذوات العدد ، وهي زيارة بدعية وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .
وبعض الناس يزور المقابر لأخذ شيء من ترابها طلباً للبركة وهي زيارة بدعية ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

وبعض الناس يزور المقابر للنذر لها ولكسوتها ، وهي زيارة بدعية وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

وبعض الناس يزور المقابر مع شد الرحال لها ، أي أنه يزور القبور البعيدة عنه جداً والتي بينه وبينها مسافة سفر ، فيشد رحله إليها وهي زيارة بدعية ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

وفي الحديث: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) ^(١) الحديث ، وبعض الناس يزور المقابر فيشق جيبه ويتنف شعره ويلطم خده ، ويصيح الصياح المرتفع وهي زيارة بدعية وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

وفي الحديث: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) .

وفي الحديث: (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ) ^(٣) .

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ] [٦٠/٢] برقم: [١١٨٨] ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ] [١٠١٤/٢] برقم: [١٣٩٧] .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ] [٨١/٢] برقم: [١٢٩٤] ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ] [٩٩/١] برقم: [١٠٣] .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُنْهَى مِنَ الْحُلُقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ] [٨١/٢] برقم: [١٢٩٦] ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ] [١٠٠/١] برقم: [١٠٤] .

وفي الحديث: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)^(١)، وبعض الناس يزور المقابر ليخرج صدقة عنه في المقبرة وهي زيارة بدعية وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، وبعض الناس يزور المقابر للصلاة فيها وهي زيارة بدعية وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

وفي الحديث: (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)^(٢)، وبعض الناس يزور المقابر لقراءة القرآن فيها وهي زيارة بدعية وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

وبعض الناس يعتقد أن الزيارة تكون أفضل في أيام الأعياد أو يوم الجمعة في أول ساعة أو آخر ساعة، والزيارة بهذا الاعتقاد تكون بدعية؛ لأنه تخصيص بلا دليل، فإنه لم يثبت في شأن ذلك شيء فيما أعلم، وإنما هي مرويات إما موضوعة أو أنها ضعيفة جداً، لا تقوم بمثلها الحجة.

وبعض الناس يزور قبور بعض الوجهاء أو الشهداء أو الملوك ونحوهم من المعظمين ويقف عندهم مطأطأاً رأسه صامتاً مدة طويلة، وهذه الزيارة بهذا الوصف بدعية لا شرعية، فهي من المحدثات والبدع المنكرة المفضية إلى

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [التشديد في النياحة] (٦٤٤/٢) برقم: [٩٣٤].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه] (٦٦٨/٢) برقم:

تعظيمهم، ولم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله تعالى، بل هي مشابهة للكفار في هديهم القبيح وعاداتهم المتننة العفنة، وغلوهم في أمواتهم من الرؤساء والوجهاء، فالواجب الحذر والتحذير منها، والله المستعان.

فهذا الفرع سمين ويحتاج إلى تفصيل أكثر، لكن حسبي أن أقول في آخره: أن هذه الأفعال لا ننظر لها باعتبار أنها زيارة للأموات فقط، وإنما ننظر لها باعتبار ما اقترن بها من هذه الأفعال المنكرة البدع المحدثه والمقاصد القبيحة، فهي تمنع باعتبار أوصافها المخالفة للشريعة، وإني حرصت على تكرار نص القاعدة كل مرة حتى يتعود عليها لسانك، ويحفظها جنانك، والله أعلم.

الفرع السادس والعشرون

ما حكم صنع آل الميت طعاماً لمن يأتيهم

لاشك أيها الأخ المبارك - إن شاء الله تعالى - أن إطعام الطعام من الأمور المحبوبة لله تعالى، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) (١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ] (١٢/١) برقم:

[١٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانُ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ] (٦٥/١)

وفي الحديث: (أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)^(١)، وغير ذلك.

فإطعام الطعام من الأمور المشروعة، لكن لو سألنا وقلنا: ما حكم ما يفعله بعض الناس إذا مات لهم ميت فإنهم يصنعون طعامًا ويجمعون الجيران عليه أو يوزعونه على الأقارب، فما حكم ذلك؟

أقول: هذا الأمر لنا فيه: نظر من ناحية أصله ونظر من ناحية وصفه.

أما باعتبار أصله، فإنه إطعام للطعام، لكن شرعيته بأصله لا تستلزم شرعيته بهذا الوصف المعين، بل إن هذا الفعل بدعة منكرة.

ودليل ذلك: ما قاله جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ ذَنْبِهِ مِنَ النَّيِّحَةِ)^(٢).

وهذا دليل على أنه كان متقررًا في قلوب الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - أن ذلك أمرًا ممنوعًا، ولا حق لفاعل ذلك أن يستدل عليه بالأدلة المفيدة لمشروعية إطعام الطعام؛ لأن هذه الأدلة لا بد من فهمها كما فهمها الصحابة، فإنهم قد سمعوها ووعوها وفهموها.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٠١/٣٩) برقم: [٢٣٧٨٤]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي يَمَامِ اللَّيْلِ] (٤٢٣/١) برقم: [١٣٣٤]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ] (٢٨٧/٤) برقم: [١٨٥٥]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٢٩٨/٢) برقم: [٧٨٦٣].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٥٠٥/١١) برقم: [٦٩٠٥]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنِيعَةِ الطَّعَامِ] (٥١٤/١) برقم: [١٦١٢]، وصححه الأرنؤوط في تحقيق مسند أحمد.

ومع ذلك لم يثبت عن أحد منهم فعل شيء من ذلك، بل ورد عنهم الإنكار لذلك كما تقدم قبل قليل، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، ولكن المستحب أن يصنع الجيران أو بعض الأقارب أن يبعثوا لهم بطعام لأنه قد أتاهم ما يشغلهم حديث: (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمُرُّ يَشْغَلُهُمْ)^(١)، فنسأله جل وعلا أن يلهمنا رشدنا ويفقهنا في ديننا، والله أعلم.

الفرع السابع والعشرون

ما حكم ذبيحة أهل الميت بعد أيام معينة عن ميتهم ؟

ويقرب من هذا ما يسمونه بـ (ضحية الجفرة).

وهي ذبيحة يذبحها أهل الميت عن ميتهم بعد أيام من دفنه ويلتزمون بها، وهذا الأمر لا دليل يثبته، ولا حق لفاعل ذلك أن يستدل على ذلك بالأدلة المفيدة لإطعام الطعام؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

ويقرب من هذا أيضًا ما يسمونه بـ (عشاء الوالدين) وهي ذبيحة تتكرر كل سنة في يوم معين وهذا بدعة لا أصل له، فإنه أمر محدث وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، ولو أن فاعل ذلك تصدق بالمال عن ميتة أو جعل وقفًا جاريًا كشراء مصاحف أو مشاركة في بناء مسجد ونحو ذلك لكان ذلك خير من هذه المحدثات والبدع المنكرات، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في "المستد" (٢٨٠/٣) برقم: [١٧٥١]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [صَنْعَةُ

الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ] (١٩٥/٣) برقم: [٣١٣٢]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٥١٤/١) برقم:

[١٦١٠]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٤٥/١) برقم: [١٧٣٩].

الفرع الثامن والعشرون

اعتقاد فضيلة الصيام في الأيام

التي لم يثبت في شأنها دليل بخصوصه

كصيام أول يوم من رجب ، أو تخصيص أيام من رجب بالصوم ، أو صيام أول يوم من شعبان ، ونحو ذلك ، فكل ذلك بدعة منكرة ، ولا تنظر على أنه صيام ، فإن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .
فأدلة إثبات فضيلة صوم التطوع إنما تثبت أصل الفضيلة ، ولكن أدلة الأصل للأصل والوصف شيء زائد على الأصل يتطلب في إثباته دليلاً جديداً ، فانظر - يا رعاك الله - إلى بركة هذه القاعدة ، والله أعلم .

الفرع التاسع والعشرون

ما يسميه المبتدعة بـ (صلاة الفائدة)

وهي عبارة عن مائة ركعة ، وقيل هي أربع ركعات تصلى في آخر جمعة من رمضان ، وهذه الصلاة بهذا الاسم وهذا التخصيص بهذا الوصف المعين وهذا العدد المعين لا تجوز .

بل هي بدعة فليس هناك في الشرع صلاة تسمى صلاة الفائدة ، فإن جميع الصلوات فوائد فتخصيص بعضها بهذا الاسم دون البعض بدعة في الشرع ، ولا حق لفاعلها أن يستدل على ذلك بالأدلة المفيدة لفضل الصلاة وأنها خير موضوع ؛ لأن هذه الأدلة إنما تثبت أصل الفضل ، ولا تدل على تخصيص باسم ولا بوقت ولا بعدد .

والأصل الإطلاق ، فمن قيد صلاة باسم معين فعليه الدليل ، ومن قيدها بوقت فعليه الدليل ، ومن قيدها باسم أو بعدد فعليه الدليل ؛ لأن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والأصل في العبادات جنسًا وصفة وزمانًا ومكانًا ومقدارًا وسببًا الوقف على الدليل الصحيح الصريح .

فهذه الصلاة بهذا الاسم وهذا التخصيص بالزمن العدد بدعة محدثة في :
(مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ)^(١) و(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٢) . و(وَلَا يَأْكُمُ وَتُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)^(٣) ، والله أعلم .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في "صحيحه" باب : [إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصُلُحُ مَرْذُودٌ] (١٨٤/٣) برقم : [٢٦٩٧] ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب : [لِقُضِّ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] (١٣٤٣/٣) برقم : [١٧١٨] .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب : [النَّجَشِ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ] (٦٩/٣) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب : [لِقُضِّ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] (١٣٤٣/٣) برقم : [١٧١٨] .

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧٥ / ٢٨) برقم : [١٧١٤٥] ، وأخرجه أبو داود في "سننه"

(٢٠٠/٤) برقم : [٤٦٠٧] ، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٨/١) برقم : [١٦٥] .

الفرع الثلاثون

ما حكم رفع المؤذن صوته في المكبرات بالصلاة على النبي ﷺ عند صعود الإمام على المنبر؟

لقد قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقال - عليه الصلاة والسلام - : (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرَ ١٠٠) ^(١) رواه مسلم.

والنصوص في فضل الصلاة والسلام عليه كثيرة جدًا، لكن سألنا وقلنا: ما حكم ما يفعله بعض المسلمين في بعض البقاع الإسلامية وغيرها، من أن الخطيب إذا صعد درجات المنبر، قام المؤذن يرفع صوته في مكبر الصوت بالصلاة والسلام على النبي ﷺ، فما حكم ذلك ؟

كأن بك بعد هذه الفروع تقول:

هذا الفعل لنا فيه نظران: نظر باعتبار أصله، ونظر باعتبار وصفه أي كيفيته التي أدَّى عليها.

فأما باعتبار أصله: فهو صلاة وسلام على الحبيب المصطفى والنبي المجتبي ﷺ وهي في ذاتها مشروعة، ولكنها باعتبار الوصف ممنوعة، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ] بعد التَّشَهُّدِ [٣٠٦/١] برقم:

وبناء عليه:

فأقول: هذا الفعل بدعة منكرة ومحدثة في الشريعة، فالواجب تركه، فإنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما هو شيء أحدثه الجهل والبعد عن نور النبوة والسعي وراء المحدثات وحب المخالفات والاستحسان الباطل، والله أعلم.

الفرع الحادي والثلاثون

ما يسميه المبتدعة بـ (قضاء الصلاة العمري)

وهي أن بعض أئمة المساجد في بعض الديار يصلون في رمضان، بعد صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها بجماعة وأذان وإقامة، بالالتزام كالفرض والواجب.

ويعتقدون أن هذه الصلوات قضاء لما فاتهم في عمرهم من الصلوات، وهذا الفعل بدعة في الشرع ومنكر عظيم وإدخال في الدين ما ليس منه، ولا حق لفاعله أن يستدل عليه بالأدلة المثبتة لفضل الصلاة؛ لأن دليل الأصل للأصل، ويبقى الوصف شيئاً زائداً لا يثبت إلا بدليل، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلم.

الفرع الثاني والثلاثون

البدعة العجيبة وهي في عداد بدع الذكر الجماعي

وهي أن بعض الناس في بعض البقاع إذا قرأوا شيئاً من القرآن فإنهم يجتمعون ويقرأون جميعاً أسماء الله الحسنى ، فإذا انتهوا منها يرددون اسم (يا لطيف) مائة وتسعاً وعشرين مرة ، فما القول في هذا ؟

الجواب: هذا الفعل بدعة في الشرع ، أعني قراءة أسماء الله الحسنى بعد الصلوات واعتياد هذا وترديد كلمة (يا لطيف) بعدد معين وبصفة معينة ، كل هذا من البدع المحدثه في الإسلام وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة .

فهذه الأذكار المحدثه لا ذكر لها في المنقول لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ولم يفعلها أحد من سلف الأمة الصالح ولو كانت خيراً لسبقونا إليه ، وأسماء الله تعالى يدعى بها كما قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ، أما أن تجعل ورداً يردد في أوقات معينة وبأعداد معينة وعلى كفيات معينة ، فإن هذا إحداث في الدين ما ليس منه فهو رد على صاحبه .

والعجب من شغف المولعين بالبدع كيف يجهدون أنفسهم هذا الإجهاد وهم من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

فيا أيها الناس: إياكم إياكم من البدع المحدثه والأفعال المنكرة، والتنكب عن درب الهدى والصراط المستقيم، والزموا جادة السنة وتفقهوا في دينكم يرحمكم الله!

ولا تكونوا من المحدثين فتكونوا من الخاسرين، وعليكم بطريق السلف الصالح، فإن طريقهم هو الحق وما سواه فباطل وهو النور وما سواه فظلام، والنجاة قد حصرت في أتباعهم، وأما من زاغ وحاد عن سبيلهم فإنه من الهالكين إلا أن يتوب الله عليه قبل الممات.

اتبعوا ولا تبدعوا واقتفوا ولا تبدئوا، فإن الأمر كامل والدين تام، وما على العبد إلا سلوك الجادة، واعلموا أن فلك الشريعة دائر على أمرين: ألا نعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرعه رسوله ﷺ، والله أعلم.

الفرع الثالث والثلاثون

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم قراءة الفاتحة

بين خطبتي الجمعة أسنة أم بدعة ؟

فأجابت بقولها: لم يثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فقراءتها بينهما بدعة. اهـ

قلت: فجوابهم هذا إنما هو بالنظر إلى تقييد هذه السورة بهذا الوقت، فقراءة الفاتحة بهذا الوصف المعين بدعة في الشرع لأنه إحداث في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

والأصل في قراءة الفاتحة الإطلاق فمن قيدها بكيفية أو زمانٍ أو مكانٍ معين ، فإن هذا القيد شيء زائد على الأصل فلا يثبت إلا بدليل .
 لأن المتقرر شرعاً : أن المطلق يجب بقاءه على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل .
 وتقرر : أن كل تعبد لا دليل عليه فهو بدعة ، وهذا منها ، فقراءتها في هذا الوقت بعينه بدعة في الشرع ، والله أعلم .

الضرع الرابع والثلاثون

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -

عن قراءة القرآن في مكبر الصوت في يوم الجمعة قبل الخطبة

فأجاب - رفع الله نزله في الفردوس الأعلى - : لا نعلم لذلك أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة والسلف الصالح - رضي الله عن الجميع - ، ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثه التي ينبغي تركها ؛ لأنه أمر محدث ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم . اهـ .

قلت : وقول الشيخ - رفع الله له الدرجة - : (حسب الطريقة المذكورة) أي أنه نظر إلى الوصف لا إلى الأصل ، فالأصل أن قراءة القرآن مشروعة ، لكنها بهذا الوصف المعين ممنوعة ؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، والله أعلم .

الفرع الخامس والثلاثون

إن بعض الأئمة في المساجد يقول قبل تكبيرة الإحرام: (صلوا صلاة مودع)، بل بعضهم صارت عادة عنده، وهذا في الحقيقة لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف الأمة.

ولكن ورد عن بعض أهل العلم أنه أوصى المصلي بأن يخشع في صلاته ويتقنها حتى كأنها صلاة مودع.

أما أن يقال قبل الصلاة فإن هذا لا نعلمه وارداً عن أحد من المعتد بأقوالهم، فهو في الحقيقة بدعة في الشرع ينبغي تركه.

وقد ورد عن النبي ﷺ في هذا الموضوع قوله: (اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِسَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُؤُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوبُؤُهُمْ)^(١)

وقال النبي ﷺ: (مَوُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)^(٢).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْأَزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ] برقم: [٣٢٣/١].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْأَزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ] برقم: [٣٢٤/١].

وكل ذلك قد وردت به الأدلة الصحيحة الصريحة ، فهذا هو ما يسن قوله .
 أما إشغال الوقت بالفاظ لا أصل لها ولا دليل عليها فإنه مخالفة للشرع
 وابتداع في الدين والأمر تعبد لا بد لإثباته من دليل ، والأصل في العبادات
 الوقف ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح ، والله
 أعلم .

الفرع السادس والثلاثون المصافحة بعد الصلاة بصفة دائمة

لنا فيه نظران : نظر باعتبار الأصل ، ونظر باعتبار الوصف .
 فأما باعتبار أصله : فمشروع ؛ لأنه مصافحة وقد ورد فيها بعض الأدلة ،
 ولكن هذه الأدلة إنما تثبت أصل مشروعيتها .
 وأما بالنظر الثاني : أي باعتبار إيقاع المصافحة على هذه الصفة المخصوصة ،
 فهي ممنوعة ؛ لأنه لا يعلم لها أصل من فعل النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا
 عن أحد من السلف الصالح - رضي الله عنهم وأرضاهم - .
 وبناءً عليه : فاعتیاد ذلك يعد من البدع ، وقد قال رسول الله ﷺ : (مَنْ
 أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ)^(١) متفق عليه .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في " صحيحه " باب : [إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصُلُحُ مَرْذُودٌ]
 (١٨٤/٣) برقم : [٢٦٩٧] ، وأخرجه مسلم في " صحيحه " باب : [لِقَاضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ ، وَرَدُّ
 مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] (١٣٤٣/٣) برقم : [١٧١٨] .

فالمصافحة في أصلها مشروعة ولكنها بهذا الوصف ممنوعة، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلى وأعلم.

الفرع السابع والثلاثون

إنه قد اعتاد بعض أهل البلاد الإسلامية والعربية

النداء لصلاة العيدين والاستسقاء

بقول: (الصلاة جامعة) فما حكم ذلك؟

الجواب: هذه بدعة لا أصل لها في الشريعة وهذا القول وإن كان أصله مشروعاً في الشريعة لكنه مشروع شرعاً مقيداً بالنداء لصلاة الكسوف فقط، فنقله من صلاة الكسوف إلى صلاة غيرها يفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح.

فكما أنه لا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل فكذلك لا يجوز إلغاء القيد الشرعي الوارد بالدليل الصحيح، وقد صلى ﷺ العيدين والاستسقاء ولم ينقل عنه أنه نادى لها بشيء لا بأذانٍ ولا بإقامة ولا بقوله: (الصلاة جامعة)، ولا ثبت ذلك عن أحدٍ من الصحابة ولا عن أحد من السلف الصالح.

فهذا القول في هذا الموضع بدعة منكرة ومحدثه وضلالة، وقال النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(١). والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَحْزُونُ ذَلِكَ الْبَيْعُ] (٦٩/٣)،

وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: لِقَاضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ (١٣٤٣/٣)

الفرع الثامن والثلاثون

وسئل سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -
عن حكم إهداء قراءة القرآن الكريم للوالدين أو غيرهما

فأجاب بما نصه: «لم يرد في الكتاب ولا في السنة المطهرة عن رسول الله
ﷺ ولا عن صحابته الكرام ما يدل على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم
للوالدين ولا لغيرهما وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به والاستفادة منه
وتدبر معانيه والعمل بذلك، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا
ءَايَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ
يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا
هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤].

وقال نبينا محمد ﷺ: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا
لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزُّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ كَانِهْمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَانِهْمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَانِهْمَا فَرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ،
تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِيهِمَا)^(١).

والمقصود: أنه أنزل للعمل به وتدبره والتعبد بتلاوته والإكثار من قراءته،
لا لإهدائه للأموات أو غيرهم، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهم أصل

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ] (٥٥٣/١) برقم: [٨٠٤].

يعتمد عليه ، وقد قال رسول الله ﷺ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا : لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم ، ولكن الصواب هو القول الأول للحديث المذكور ، وما جاء في معناه ولو كان إهداء التلاوة مشروعاً لفعله السلف الصالح ، والعبادة لا يجوز فيها القياس لأنها توقيفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ للحديث السابق وما جاء في معناه .

أما الصدقة عن الأموات والدعاء لهم والحج عن الغير ممن قد حج عن نفسه ، وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه ، وهكذا قضاء الصوم عن من مات وعليه صيام ، فكل هذه العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، والله ولي التوفيق « اهـ .

قلت : فبان بذلك أن إهداء القراءة للأموات ليس من عمل السلف الصالح الذين أمرنا بالاعتداء بهم والسير على منهجهم ، ولم يثبت في شأنه دليل بخصوصه ، وشرعية القراءة بأصلها لا تستلزم شرعية هذا الوصف المعين ؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " باب : [النَّجْشِ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ] [(٦٩/٣) ، وأخرجه مسلم في " صحيحه " باب : لَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] [(١٣٤٣/٣) برقم : [١٧١٨] .

فتجوز بعض أهل العلم ذلك قول يفتقر إلى دليل: وقد ذكر الشيخ هنا قاعدتين مهمتين لا بد من التنبيه عليهما؛ لأن الجهل بهما أوجب بعض الخلط، وهما كما يلي:

القاعدة الأولى: لا قياس في العبادات، وهي وإن كان في أصلها خلاف إلا أن الراجح أن العبادات مبناها على التوقيف ولا دخل للقياسات فيها، فالذين قالوا بوصول إهداء ثواب القراءة إلى الأموات قاسوه على وصول بعض الأعمال التي ثبتت بالدليل، وهذا قياس في إثبات عباده وهو ممنوع، فإن فتح هذا الباب يوجب البلاء والمحدثات والبدع.

ولو رجعت إلى حقيقة البدعة لوجدت أنها تعبد الله تعالى بما لا دليل عليه، وإهداء ثواب القراءة للأموات شيء لم يفعله النبي ﷺ ولا فعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم، ففعله لا مستند له، فهو إذاً بدعة، والله أعلم.

القاعدة الثانية: الأصل في أمور الغيب الوقف على الدليل، والأشياء التي يصل ثوابها للميت لا بد لإثباتها من دليل؛ لأن هذا الوصول أمر غيبي وأمور الغيب موقوفة على النص، ولا مدخل للعقول فيها، شأنها شأن سائر أمور الغيب، فالقول في باب الغيب باب واحد لا يختلف.

فإذا قلنا: إن هذا الشيء يصل إلى الميت، وهذا الشيء لا يصل، ولا دليل معنا، فإنه تحكم في الشرع وتدخل فيما ليس لنا فيه مجال، والشيخ - رحمه الله تعالى - قد عدد في هذه الفتوى بعض الأشياء التي يصل ثوابها للميت فقال: (أما الصدقة عن الأموات).

أقول: ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) ^(١).

وفي الحديث: إني أمتلت نفسها وقد كانت عازمة أن تتصدق أفيجزؤها أن أتصدق عنها؟ قال: (نعم).

وقول الشيخ: «والحج عن الغير ممن قد حج عن نفسه وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه».

أقول: ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: افْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) ^(٢) رواه البخاري.

وفي الحديث الآخر: (حُجَّ عَنْ أَيْلِكَ وَاعْتَمِرْ) ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ] [١٢٥٥/٣] برقم: [١٦٣١].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ سَبَّهَ أَضْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ، قَدْ بَيَّنَّ = اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلُ] [١٠٢/٩] برقم: [٧٣١٥].

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (١٠٤/٢٦) برقم: [١٦١٨٤]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [الْحُجَّ عَنِ الْحَيِّ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ] [٩٧٠/٢] برقم: [٢٩٠٦]، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٢٦٠/٣) برقم: [٩٣٠]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٩٩/١) برقم: [٣١٢٢].

وقول الشيخ رحمه الله: «وهكذا قضاء الصوم عن مات وعليه صيام».

أقول: ودليل ذلك قوله رحمه الله: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) ^(١).

ومن ذلك أيضًا: ثواب ما أحياه من السنة، لقوله رحمه الله: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) ^(٢) رواه مسلم. ومنها العلم النافع ودعاء غيره له كما تقدم في الحديث السابق.

وبناءً عليه: فمن ادعى أن هذا العمل بعينه يصل للميت ثوابه فإنه مطالب بالدليل المثبت لذلك؛ لأن هذا الوصول أمر غيبي وأمور الغيب مبناها على النقول لا على العقول، والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ] (٣٥/٣) برقم: [١٩٥٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [قَضَاءُ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ] (٨٠٣/٢) برقم: [١١٤٧].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ] (٢٠٥٩/٤) برقم: [١٠١٧].

الفرع التاسع والثلاثون

تقبيل المصحف

لا شك أن من علامات الإيمان تعظيم كتاب الله تعالى ، وتعظيمه لا يكون بالأمر المحدث ولا بالأفعال المخترعة ، وإنما تعظيمه يكون بما شرعه الله تعالى لنا ورسوله ﷺ .

فمن تعظيمه الإيمان به واعتقاد أنه كلام الله منزل غير مخلوق من الله بدأ وإليه يعود ، ومن تعظيمه تصديق أخباره ، والاتعاظ بأمثاله ، والاعتبار بقصصه ، وامتنال أوامره واجتناب زواجره ، والعمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه ، ومن تعظيمه أن لا يمسسه العبد إلا على طهارة ولا يضع عليه شيئاً ، ولا يهجر تلاوته ، ولا يتكئ عليه أو يضعه حيث يهان .

وبناءً عليه ، فلنحذر من أفعال محدثة يدعى أنها من تعظيمه ، وهي لم يثبت بها النقل كتقبيل المصحف ، فإننا لا نعلمه وارداً عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إلا عن عكرمة رضي الله عنه بن أبي جهل إن صح ذلك عنه ، كما رواه الدارمي والبيهقي : **لَأَعْكِرْمَةَ بَنَ أَبِي جَهْلٍ ، كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ : كِتَابُ رَبِّي ، كِتَابُ رَبِّي** ^(١) .

(١) أخرجه الدارمي في "سننه" باب : [فِي تَعَاهِدِ الْقُرْآنِ] (٢١٠٩/٤) برقم : [٣٣٩٣] ، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥١٢/٣) برقم : [٢٠٣٧] ، ومدار الحديث كله على ابن أبي مليكة والحديث ضعيف قال الذهبي وعبد الله ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة رضي الله عنه فقد قتل عكرمة يوم اليرموك سنة ١٥ في خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي ابن أبي مليكة سنة ١١٧ وكان من أبناء الثمانين .

ولكن خير الهدى هدى محمد ﷺ وهدى خلفائه الراشدين وفقهاء الصحابة .

وقد سُئِلَت اللجنة الدائمة عن حكم تقبيل المصحف ؟

فأجابت بقولها: « لا نعلم لتقبيل القرآن أصلاً في الشرع المطهر » اهـ .

ومن ذلك: وضع المصحف على الرأس من باب تعظيمه ولا أصل لهذا أيضاً ، بل السنة تركه لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه فيما نعلم ، والله أعلم .

ومن ذلك: وضع المصحف على صدر الميت أو تسجيته بخرقه قد كتب فيها شيء من القرآن ، وكل ذلك مما لا أصل له ، والواجب اجتنابه ، فإنه بدعة في الدين ومنكر في الشرع .

ومن ذلك: اعتياد فتح الاحتفالات والمناسبات بقراءة شيء من القرآن ، فإن هذا لا نعلمه وارداً عن السلف الصالح .

ومن ذلك: قراءته في العزاء أو استئجار من يقرأ في العزاء وهو بدعة وضلالة ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

ومن ذلك: تعظيم اليمين بالحلف على المصحف ، وهذه مسألة قد عمت بها البلوى ولا أصل لها في الشرع ، واليمين عظيمة في ذاتها ، وإضفاء التعظيم عليها بالحلف على المصحف شيء لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه فيما نعلم ، فالحق اجتنابه ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

ومن ذلك: أن بعض الناس في بعض البلاد قد اعتادوا على ختم المجالس بسورة العصر، وهذا من باب تعظيم القرآن، ولكن التعظيم بهذه الصورة بدعة في الدين ومنكر في الشريعة، فالواجب تركها لأنه محدث، وكل إحداث في الدين فهو رد وكل بدعة ضلالة.

وبالجملة: فتعظيم القرآن إنما يكون بما هو مشروع وأما البدع والمحدثات فإنها لا تزيد القلب إلا بعداً عن الله وظلمة في النفس، والله أعلى وأعلم.

الفرع الأربعون

قد اعتاد بعض أهل الديار المجاورة قراءة سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة

وهذا الاعتقاد للأفضلية لهذه السورة في صلاة الفجر بعينها يحتاج إلى دليل، فهو وإن كان مشروعاً بأصله لكنه الآن يمنع بوصفه والسنة الواردة في ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) ^(١).

فترك السنة الثابتة بالدليل الصحيح الصريح والاستعاضة عنها بما لم يرد مع مداومة عيه من الخذلان في الحقيقة، فالواجب التنبيه لذلك، نعم إذا قرئت

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [سَجْدَةُ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ] (٤٠/٢) برقم: [١٠٦٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ] (٥٩٩/٢) برقم: [٨٧٩].

سورة الكهف عرضاً فلا بأس أن تتخذ سنة راتبة وشريعة ثابتة فهذا لا أصل له .

الفرع الحادي والأربعون
هناك بعض المدارس قد اعتاد طلابها
أن يقرأوا سورة الفاتحة جماعياً في كل صباح

وقد سُئِلَت اللجنة الدائمة عن حكم ذلك فأجابوا بقولهم: « لا يجوز اتخاذ ما ذكر من قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادة في طابور الصباح بالمدارس ، بل هو بدعة محدثة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَهُوَ رَدٌّ)^(١) ، ولا مانع من تنويع ما يلقي عند الطابور فمرة تقرأ آيات ومرة تقرأ الفاتحة وتارة أحاديث صحيحة وتارة حكم وأمثال ليس فيها محذور شرعي وتارة أناشيد إسلامية » اهـ .

قلت: فقراءة الفاتحة كل صباح في الطابور من المشروع بأصله والممنوع بوصفه ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

وقد ذكر المفتون هنا مسألة مهمة جداً وهي عبارة عن قاعدة مفيدة للطلاب ، مفادها: (أن ما ليس بسنة ثابتة جاز فعله أحياناً) ، فهم - رحمهم الله تعالى - لم يمنعوا من قراءة الفاتحة جملة وتفصيلاً وإنما منعوا من اتخاذ قراءتها

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرٍ فَالْصُلُحُ مَرْذُودٌ]

(١٨٤/٣) برقم: [٢٦٩٧] ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لِقُضِّ الْأَحْكَامُ الْبَاطِلَةُ ، وَرَدُّ

مُحَدَّثَاتِ الْأُمُور] (١٣٤٣/٣) برقم: [١٧١٨] .

عادة ، فأجازوا فعلها أحياناً ، وأهل العلم - رحمهم الله تعالى - إنما يفتون بناءً على النقول والقواعد ، ولكن وإن لم يذكر بعضهم نص القاعدة لأنها قد تحتاج إلى شرح وتمثيل حتى تفهم جلياً ، وهذا شأن كثير منهم رفع الله درجاتهم في الفردوس الأعلى ، والله أعلم .

الفرع الثاني والأربعون

اعتاد بعض الناس عند عقدهم للزواج أن يقرأ العاقد وولي المعقود عليها الفاتحة وقد وضعوا أيديهم بأيدي بعض ويوضع فوقها أحياناً كثيرة المنديل ، فما حكم هذا الفعل ؟

أقول : أما وضع المنديل فإنه بدعة أصلية ، أي بدعة بأصله ووصفه ، وأما قراءة الفاتحة ، فإنها مشروعة بالأصل ، ولكن المنع هنا متجه إلى الوصف ، فأصلها مشروع ووصفها ممنوع ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، وكل إحداث في الدين فهو رد ، ولم يفعل ذلك لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة فيما نعلم ، فهو بدعة منكرة ومحدثة لا بد من تركها ، وعمل شيء ليس عليه أمر النبي ﷺ وقال النبي ﷺ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(١) .

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " باب : [النَّجْشِ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ] [(٦٩/٣) ، وأخرجه مسلم في " صحيحه " باب : [قَبْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] [(١٣٤٣/٣) برقم : [١٧١٨] .

والأصل في العبادات الإطلاق ، فمن قيد فعلاً بقراءة سورة معينة فإنه مطالب بالدليل على هذا التقييد وإلا فقوله رد عليه مضروب به في وجهه ولا كرامة ، وسلامة القصد لا تسوغ الوقوع في المخالفة ، ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك ، فإن الحق لا يعرف بالكثرة ، والله أعلم .

الفرع الثالث والأربعون

ما حكم الرقية الشرعية وما يشوبها من تجاوزات؟

لا شك أيها الأخ الحبيب الفاضل والكريم الكامل أن الأدلة جاءت بشرعية الرقية فقال - عليه الصلاة والسلام - : (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)^(١) ، وقال : (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فليَفْعَلْ)^(٢) ، وقال للذي رقى سيد الحي اللديغ بالفاتحة : (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)^(٣) ، وكان يرقى نفسه ورقاه جبريل مرة ، وقال لما رأى صفرة في وجه جارية : (اسْتَرْقُوا هَذَا ، فَإِنَّ فِيهَا النَّظْرَةَ)^(٤) ، وأحاديث جوازها كثيرة .

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب : [لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ] (١٧٢٧/٤) برقم : [٢٢٠٠] .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب : [اسْتِحْبَابُ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ]

(١٧٢٦/٤) برقم : [٢١٩٩] .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في "صحيحه" باب : [الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ] (١٣١/٧) برقم :

[٥٧٣٦] ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب : [جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ]

وَالْأَذْكَارِ] (١٧٢٧/٤) برقم : [٢٢٠١] .

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب : [رُقِيَّةُ الْعَيْنِ] (١٣٢/٧) برقم : [٥٧٣٩] ، وأخرجه مسلم في

"صحيحه" باب : [اسْتِحْبَابُ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ] (١٧٢٥/٤) برقم : [٢١٩٧] .

واشترط أهل العلم لجوازها:

* أن تكون باللسان العربي .

* وأن تكون بالقرآن وصحيح الأدعية .

* وأن يعتقد القارئ والمقروء عليه أنها سبب فقط ، وأن الشافي في الأصل هو الله تعالى .

ولكن قد أحدث بعض الرقاة في أمر الرقية أمورًا عجبية وأشياء غريبة لا ندري عن أصلها ، وهي من المحدثات التي ينبغي لإخواننا الذين يفعلونها الإقلاع عنها ، وحتى لا تكون مدخلًا لأهل المقاصد السيئة للنيل من أحبتنا القراء ولا للقدح فيهم .

فمن ذلك: القراءة الجماعية على الأعداد الكثيرة ، فهذا لا نعلم له أصلًا ، ولا يمكن القارئ من دراسة حالة المريض وفيه إرهاق عظيم للقارئ نفسه ، وفيه نوع إخافة لبعض المراجعين إذا رأى من يسقط ومن يصرخ ، وفيه فضيحة أيضًا لبعض المرضى ، فإن الناس يتعارفون .

ومثل هذه الأمراض لابد أن تعالج بالسرية التامة ، والقراءة الجماعية لا تحقق ذلك ، فالرقية بهذا الوصف لابد أن تمتنع ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

ومن ذلك: قراءة القرآن في خزانات المياه الكبيرة ، وقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - فقال: (لا أعلم لهذا أصلًا فالقراءة الصحيحة أن يقصد مريضًا معينًا في إناء ماءٍ أو لبنٍ ليشربه أو ما أشبه ذلك ، أما أن يقرأ في خزان أو برميل ثم يوزع على الناس فلا ...) اه مختصرًا .

قلت: وهذا من التوسع في أمر الرقية وما أقربه إلى أن يكون في عداد المحدثات .

ومن ذلك: تخصيص يوم الجمعة للرقية - وهذا يفعله البعض - اعتقادًا أنه يوم تخف فيه سيطرة الشياطين على بدن المصروع أو المريض .

وأقول: لاشك أن يوم الجمعة له فضله وقيمته الكبيرة ومنزلته العظيمة في الشريعة ، ولكن تخصيصه بشيء اعتقادًا لفضيلته لا بد له من دليل خاص ، ولا دليل على هذا التخصيص ، فالحق أن هذا الاعتقاد المقرون بهذا الفعل بدعة ومحدثة ، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف .

ومن ذلك: المغالاة في الأسعار وأن هذه القارورة يختلف ثمنها عن هذه القارورة لأنها قراءة مركزة وهذه غير مركزة ، حتى سمعت بمبالغ أشبه ما تكون بالخيال ، وهذا أمر لا يجوز ويجب على ولاية الأمر أن يسدوا ذلك الباب بفرض أسعار محددة مناسبة على جميع من يزاول الرقية .

فقولهم: هذه قراءة مركزة وهذه قراءة غير مركزة من جملة ما أحدثوه في الرقية وهو بدعة لا أصل له .

ومن ذلك: التوسع في مخاطبة الجان وكثرة سؤاله عن أشياء لا نفع فيها للمريض أبدًا ، وتعتمد تسجيل صوته في أشرطة ليسمعها الناس ، وهذا أمر لا يصلح ولا ينبغي ، والواجب على ولاية الأمور منع من علموا جزمًا أنه يفعل ذلك .

ومن ذلك: ما يباع عند بعض القراء من الأحجبة والتي تسمى شرعاً التميمة، وهذا أمر محرم وبدعة في الشرع ووسيلة من وسائل الشرك، وقد تكلمنا عن حكم التائم بالتفصيل والتدليل في كتابنا: (إتحاف أهل الألباب).

ومن ذلك: الخلوة بالمرأة، وهو أمر محرم لاشك في تحريمه.

ومن ذلك: مباشرة لمسها بيده وهو أمر لا يجوز.

ومن ذلك: القراءة في مكبرات الصوت وهو أمر محدث.

ومن ذلك: القراءة على المرضى في جهاز الهاتف وهو أمر مبتدع وصفة جديدة للرقية لم يسمع بها أهل الشريعة.

ومن ذلك: جعل المحرم وسيطاً بينه وبين المريضة وذلك أن بعض القراء لا يريد النفث مباشرة على المرأة فيجعل المحرم بينه وبين المريضة ويمسك المحرم بيد المريضة ويبد القارئ وكأنه توصيلة، وهذا أمر لا أصل له، بل هو بدعة وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

وبالجملة: فكل صفة محدثة في أمر الرقية فلا بد من عرضها على أهل العلم قبل استخدامها، فإن بعض القراء لا يعرفون من مسائل العلم إلا نزرًا يسيرًا فضلاً عن أن كثيراً منهم من العوام والمقلدين، والله المستعان.

الفرع الرابع والأربعون

ما حكم تخصيص بعض الآيات والسورة عند إرادة مقصود معين؟

ما اعتاده بعضهم من أنه إذا فقد شيئاً فإنه يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]، ويكرر ذلك مرات عديدة، وربما تصل إلى مائة مرة أو إلى مائتي مرة، وهذا الفعل بهذا الوصف وهذا العدد ممنوع، بل هو بدعة في الشرع ومنكر في الدين، فهو وإن كان آية من القرآن وتشريع قراءتها مع قراءة ما قبلها وما بعدها، لكن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف. ومن ذلك أيضًا: أن بعضهم يقرأ سورة (الضحى) وكل ذلك مما لا أصل له في الشريعة، والواجب تركه، فاعتقاد ذلك يفتقر إلى دليل ولا دليل. فلا حق لأحد أن يخصص آية أو سورة إذا أراد أن يحصل شيئاً معيناً إلا وعلى هذا التخصيص دليل، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلم.

الفرع الخامس والأربعون

ما اعتاده بعض الناس في كثير من البلاد

أنهم يصلون ركعتين بين الخطبتين يوم الجمعة

وهذا الفعل لنا فيه نظران: نظر من ناحية أصله، ونظر من ناحية وصفه. فأما أصله: فهو صلاة، وقد وردت الأدلة بفضل الصلاة، ولكن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فالصلاة مشروعة بأصلها، ولكن تخصيصها بهذا العدد وفي هذا الوقت بعينه هو المفتقر إلى دليل.

والأصل في العبادات الوقف على الدليل: والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فهذا الفعل بدعة في الشرع، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، والله أعلم.

الفرع السادس والأربعون

ما حكم صلاة الظهر بعد الانتهاء من صلاة الجمعة مباشرة

لقد كنت في ألبانيا فذهبت مع بعض الأحبة بقصد الخطبة بقرية صغيرة في جبل عالٍ، وخطبت بهم وصليت بهم الجمعة، فلما فرغت قاموا جميعاً إلا من معي وصلوا أربع ركعات متصلة، وذلك بعد السلام مباشرة، فسألتهم فقالوا: هذه صلاة الظهر، فإذا لم تكن الجمعة قد قبلت فالظهر تقوم مقامها.

فهذا الفعل لا أظنك تتوقف أنه بدعة ولا حجة لأحد في أنه صلاة وزيادة تقرب، بل هو شر وضلالة وزيادة تبعد عن الله تعالى؛ لأنها محدثة في الدين، وكل إحداث في الدين فهو رد، وهو بدعة وكل بدعة ضلالة، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه شيء لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، بل ولا أحد من السلف الصالح، فهو منكر يجب تركه وبدعة يجب محاربتها، والله أعلم.

الفرع السابع والأربعون

لقد قرر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - : أن التوسل بالنبي ﷺ منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع ؟

فالمشروع : هو التوسل بطاعته ، والتوسل في حياته بطلب الدعاء منه .
والممنوع : كالتوسل بجاهه ، والتوسل بذاته ، والتوسل بدعائه ، والاستغاثة به بعد مماته عند قبره ، ونحو ذلك ، وكل ذلك من البدع المحدثات والشركيات الواضحات ، ولا حق لفاعل ذلك أن يستدل عليه بعظيم حبه للنبي ﷺ أو بكبير منزلة النبي ﷺ وعلو جاهه عند الله تعالى ، فإن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، نعم نحن نحبه لكن حبه لا يسوغ لنا أن نصرف له شيئاً من ذلك ، نعم نحن نقر ونؤمن أن جاهه ومنزلته عند الله جل وعلا ، أعظم جاه وأعلا منزلة ، لكن هذا لا يسوغ لنا أن نطلب منه شيئاً لا يجوز طلبه إلا من الله تعالى ، والله أعلم .

الفرع الثامن والأربعون

التأذين في أذن الميت أو الإقامة كذلك

كل ذلك لا يجوز ؛ لأنه بدعة في الشرع ومحدثه في الدين ، وكل إحداث في الدين فهو رد وكل بدعة ضلالة ، وشرعية الأذان بأصله لا تستلزم شرعيته بهذا الوصف المعين .

ولم يثبت ذلك لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة لا عن أحد من السلف الصالح، ففاعله مأزور لا مأجور، وآثم لا غانم، ومبتدع لا متبع، والله أعلم.

الفرع التاسع والأربعون أن الدعاء مشروع بالأصل

والأدلة على ذلك قد سبقت الإشارة إليها، ولكن قد انتشر عند البيت الحرام وعند كثير من المطوفين تخصيص أدعية لأشواط السعي وأشواط الطواف، وعند الشرب من بئر زمزم، ويعتقدون أن هذا الدعاء بعينه أفضل في هذا الوقت بعينه، حتى إن بعضهم إذا أكمل الشوط الأول قبل إكمال دعائه وقف جانباً حتى ينتهي، أو فتح الصفحة على دعاء الشوط الثاني وترك دعاء الشوط الأول.

وهذا التخصيص والتقييد لا يثبت إلا بدليل، ولا حق لأحد أن يستدل علينا بأنه دعاء؛ لأن شرعية الدعاء بأصله لا تستلزم شرعيته بهذا الوصف المعين، ولم يرد عنه ﷺ في شأن ذلك شيء إلا النزر اليسير، وإلا فالأصل أن الأمر واسع، فللعبد أن يدعو بما شاء من غير تخصيص لدعاء معين، فهذا التخصيص بدعة.

وبيع الكتب التي فيها ذلك لا يجوز؛ لأنه نشر لهذه البدعة، والواجب على ولاية الأمر - وفقهم الله تعالى - منع ذلك وإتلافه، وهذا من النصح لله ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم، والله أعلم.

الفرع الخمسون

ما حكم التعبد لله بالسعي بين الصفا والمروة في غير النسكين؟
ولعله الأخير لأنني أظن أنني أطلت، وهو أن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة في غير النسك ظناً منه أنه كالطواف، وهذا خطأ، والذي أوجب له الإشكال هو ظنه أنه كالطواف، ويستدل بالأدلة الدالة على مشروعية السعي.

وهذه الأدلة لا يخفak أنها تثبت أصل مشروعية السعي، ولكن هو يسعى بوصف خاص وهو السعي في غير نسك، والسعي بهذا الوصف ممنوع؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

ولعلني بذلك - إن شاء الله تعالى - قد أوصلت لك ما أريد إيصاله من تحرير وتقرير هذه القاعدة المفيدة ولا تظن أن هذه الفروع من باب الحصر؟ لا، بل هي من باب ضرب المثال فقط، وإلا فهناك فروع كثيرة لم تذكر.



الخاتمة

وختمًا فاقول: لقد بنينا هذه الكتابة على عدة قواعد:

الأولى: وهي الأصل في كتابنا وهي قاعدة: (شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف).

الثانية: الأصل في العبادات الوقف على الدليل.

الثالثة: الأصل بقاء المطلق على إطلاقه، ولا يقيد إلا بدليل.

الرابعة: الأصل في العبادات الإطلاق.

الخامسة: لا قياس في باب العبادات.

السادسة: الأصل في أمور الغيب الوقف على الدليل.

السابعة: الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

الثامنة: الأصل براءة الذمة إلا بدليل.

التاسعة: سلامة القصد لا تسوغ المخالفة.

العاشرة: كل إحداث في الدين فهو رد.

الحادية عشرة: كل بدعة في الدين فهو ضلالة.

الثانية عشرة: الأصل في صفة العبادة الوقف.

الثالثة عشرة: الأصل في الاشتراط في العبادة الوقف.

الرابعة عشرة: الأصل في ربط العبادة بسبب الوقف.

الخامسة عشرة: الأصل في مبطلات العبادة الوقف.

السادسة عشرة: الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

السابعة عشرة: الأصل في تحديد المقدار في العبادة الوقف .

الثامنة عشرة: لا تقبل العبادات إلا بالإخلاص والمتابعة .

التاسعة عشرة: فلك الشريعة دائر على أصليين: أن لا يعبد إلا الله ، وأن لا

يعبد إلا بما شرعه رسوله ﷺ .

العشرون: كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع

تركه .

الحادية والعشرون: ما ليس بسنة راتبه جاز فعله أحياناً .

الثانية والعشرون: كل فهم يخالف فهم السلف فهو باطل .

الثالثة والعشرون: الشرع مبناه على الاتباع ، لا على الابتداع .

فالله أسأل أن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأستغفر الله وأتوب إليه مما

حصل فيه من التقصير والخطأ والزلل ، وأستبيحك عذراً مما تراه من مجانية

الصواب ، وقد كان من حسن الفأل أني انتهيت منه وأنا في بيت الله الحرام .

وقد تم الفراغ منه في يوم الخميس الثامن من شهر ربيع الثاني عام خمس

وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب ﷺ ، بعدما صلينا العشاء في

بيت الله الحرام ، فالحمد لله كثيراً والشكر له كثيراً ، وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	 مقدمة
٧	 شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف
٨	 القاعدة الأولى: الأصل في العبادات الحظر والتوقيف
١٥	 القاعدة الثانية: الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ...
١٨	 القاعدة الثالثة: يجب إبقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل
٢٠	 القاعدة الرابعة: لا تقبل العبادات إلا بالإخلاص والمتابعة
٢٥	 القاعدة الخامسة: كل إحداث في الدين فهو رد
٢٨	 القاعدة السادسة: سلامة القصد ليس بمسوغ للمخالفة
١١٨-٣١	(فصل)
٣٥	 الفرع الأول: ما حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ
٤٦	 الفرع الثاني: ما حكم الأذكار الجماعية ؟
٤٩	 الفرع الثالث: ما حكم قراءة الفاتحة على روح الأموات عند مرور ذكرهم ؟ ...
٥٢	 الفرع الرابع: ما حكم ما يفعله عباد القبور عند من يعظمونهم ؟
٥٦	 الفرع الخامس: ما حكم قراءة القرآن في المقبرة عند القبر ؟
٥٧	 الفرع السادس: ما حكم توزيع الأطعمة في المقبرة على المشيعين ؟
٥٨	 الفرع السابع: ما حكم رفع الصوت مع الجنازة بالتكبير والتهليل ؟
٦٠	 الفرع الثامن: ما حكم قول: (صدق الله العظيم) عقب ختم كل قراءة ؟ ..
٦٢	 الفرع التاسع: ما حكم الأذان والإقامة في قبر الميت ؟
	 الفرع العاشر: ما حكم قول استعنا بالله أثناء قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ
٦٣	 وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ؟

الصفحة

الموضوع

- ٦٤ الفرع الحادي عشر: ما حكم زيادة لفظ (والشكر) بعد الرفع من الركوع ؟ ...
- ٦٥ الفرع الثاني عشر: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان ؟
- الفرع الثالث عشر: ما حكم رفع اليدين بالدعاء قبيل بدأ الصلاة
- ٦٧ المفروضة ؟
- الفرع الرابع عشر: ما حكم رفع بعض الناس أصواتهم بالتكبير والتهليل
- ٦٩ والتحميد في يوم العيد قبل الصلاة ؟
- الفرع الخامس عشر: ما حكم الأذكار التي يقولها البعض على أعضاء
- ٧٠ الوضوء عند غسلها ؟
- الفرع السادس عشر: ما حكم رفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من
- ٧٠ الركوع وكذلك رفعهما عند قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ؟
- ٧١ الفرع السابع عشر: ما حكم زيادة لفظ سيدنا في التشهد ؟
- ٧٢ الفرع الثامن عشر: ما حكم صلاة المؤذن على النبي ﷺ عقب الأذان ؟ ...
- الفرع التاسع عشر: ما حكم الأذان والإقامة لصلاة العيدين أو الكسوف أو
- ٧٤ الاستسقاء ؟
- الفرع العشرون: ما حكم الأضحية عن الميت استقلالاً ؟
- ٧٦ الفرع الحادي والعشرون: ما حكم استلام الركنتين الشاميين ؟
- ٧٧ الفرع الثاني والعشرون: ما حكم التمسح بأستار الكعبة ؟
- الفرع الثالث والعشرون: ما حكم السجدة المفردة التي يفعلها بعض الناس
- ٨٠ بعد الفراغ من صلاة الفريضة وأذكارها ؟
- الفرع الرابع والعشرون: ما حكم الدعاء الجماعي للميت في المقبرة بعد
- ٨٢ دفنه ؟

- الفرع الخامس والعشرون: بدع زيارة المقابر ؟ ٨٣
- الفرع السادس والعشرون: ما حكم صنع آل الميت طعاما لمن يأتي إليهم ؟ ... ٨٧
- الفرع السابع والعشرون: ما حكم ذبيحة أهل الميت بعد أيام معينة عن ميتهم (ضحية الجفرة) ؟ ٨٩
- الفرع الثامن والعشرون: ما حكم اعتقاد فضيلة الصيام في الأيام التي لم يثبت في شأنها دليل بخصوصه ؟ ٩٠
- الفرع التاسع والعشرون: ما حكم ما يسميه المبتدعة بـ (صلاة الفائدة) ؟ .. ٩٠
- الفرع الثلاثون: ما حكم رفع المؤذن صوته في المكبرات بالصلاة على النبي ﷺ عند صعود الإمام على المنبر ؟ ٩٢
- الفرع الحادي والثلاثون: ما حكم ما يسميه المبتدعة بـ (قضاء الصلاة العمري) ؟ ٩٣
- الفرع الثاني والثلاثون: البدعة العجيبة وهي في عداد بدع الذكر الجماعي ... ٩٤
- الفرع الثالث والثلاثون: ما حكم قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة أسنة أم بدعة ؟ ٩٦
- الفرع الرابع والثلاثون: ما حكم قراءة القرآن في مكبرات الصوت يوم الجمعة قبل الخطبة ؟ ٩٦
- الفرع الخامس والثلاثون: ما حكم قول بعض الأئمة قبل الصلاة صلوا صلاة مودع ؟ ٩٧
- الفرع السادس والثلاثون: ما حكم المصافحة بعد الصلاة بصفة دائمة ؟ ... ٩٨
- الفرع السابع والثلاثون: ما حكم النداء للعידين والاستسقاء بقولهم الصلاة جامعة ؟ ٩٩

الصفحة

الموضوع

- الفرع الثامن والثلاثون: ما حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت ؟ ١٠٠
- الفرع التاسع والثلاثون: ما حكم تقبيل المصحف ؟ ١٠٥
- الفرع الأربعون: ما حكم قراءة سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة ؟ .. ١٠٧
- الفرع الحادي والأربعون: ما حكم قراءة سورة الفاتحة جماعياً في كل صباح ؟ .. ١٠٨
- الفرع الثاني والأربعون: ما حكم قراءة الفاتحة عند عقد الزواج ؟ ١٠٩
- الفرع الثالث والأربعون: ما حكم الرقية الشرعية وما يشوبها من تجاوزات ؟ .. ١١٠
- الفرع الرابع والأربعون: ما حكم تخصيص بعض الآيات والسورة عند إرادة مقصود معين ؟ ١١٤
- الفرع الخامس والأربعون: صلاة ركعتين بين الخطبتين يوم الجمعة ١١٤
- الفرع السادس والأربعون: ما حكم صلاة الظهر بعد الانتهاء من صلاة الجمعة مباشرة ١١٥
- الفرع السابع والأربعون: ما هو التوسل المشروع والممنوع ؟ ١١٦
- الفرع الثامن والأربعون: ما حكم التأذين في أذن الميت أو الإقامة كذلك ؟ ... ١١٦
- الفرع التاسع والأربعون: ما حكم تخصيص الدعاء عند الطواف والسعي وماء زمزم ؟ ١١٧
- الفرع الخمسون: ما حكم التعبد لله بالسعي بين الصفا والمروة في غير النسكين ؟ ١١٨
- الخاتمة ١١٩
- فهرس الموضوعات ١٢١



صدر إلى المؤلف

الفقيه إلى عضويه

تذكير أسود الصحوه بجمل من قواعد الدعوة

تنوير الصدور في التحذير من هتنة القبور

رسالة في شرح قاعدة العموم والخصوص

رسالة في شرح قاعدة الأمر المطلق عن القرينة

رسالة في شرح ما يفيد النهي المطلق

رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة

رسالة في شرح المطلق والمقيد

ألفية الفقهاء

إتحاف أهل الألباب بمعرفة التوحيد والعقيدة في سؤال وجواب

الشرح المبدي جمال عقيدة الشيخ ابن سعدي

أصول الاعتقاد الصحيح

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ - الرياض ١١٤١٧

هاتف ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس ٤٤٥٣٢٠٣

البريد الإلكتروني eshbella@hotmail.com

دار الكتب
للنشر والتوزيع